



ISSN2075-7220

الرقم الدولي

ISSN2313-0377 الرقم الدولي الإلكتروني

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

يضم المجلد التالي وردت في هذا المجلد:

أ.م. اسماعيل صمصاع البديري	أ.م. نوري الشلاه	تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للحوكمة (دراسة مقارنة).
أ.م. منصور هاتم محسن	أ.م. ايمان طارق مكي الشكري	حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة).
أ.م. عبد الرسول عبد الرضا خاير	م. د. نصيف جاسم محمد الكرعوي	دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية.
أ.م. علاء عبد الحسن العنزي	م. د. اركان عباس حمزة	الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها.

العدد الاول

٢٠٢٢

السنة الرابعة عشر

رقم المجلد في دار الكتب والمكتبات ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN 2075-7220

ISSN' ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly

Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ Rooting the idea of the international administrative contract as a tool for globalization (comparative study)	Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan Dargam maaki Nuri
▪ Cases of stopping and delaying executive procedures (Acomparative study)	Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin Pro.Dr. Iman Tariq Makki
▪ The role of foreign human capital in achieving development	Prof. Dr. Abdul-Rasoul AbdulRidha Dr. Nassif Jassim Mohammed
▪ Recognition of the legal personality of political parties and the means of ending it	Pro. Dr. Alaa Abdul Hassan Dr. Arkan Abbas Hamza

First Issue

2022

Fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

٣٨-٩	ا.د.اسماعيل صمصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	١. تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة)
٦٤-٣٩	ا.د.اسماعيل صمصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٢. ضمانات الاستقلال الذاتي للعقد الإداري الدولي (دراسة مقارنة)
٩٠-٦٥	ا.د.منصور حاتم محسن ا.د.ايمان طارق مكي الشكري	٣. حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة)
١٥٧-٩١	ا.د. منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٤. التصرف الفعلي في المال المغصوب " دراسة مقارنة "
١٧٦-١٥٨	ا.د. عبد الرسول عبد الرضا جابر م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٥. دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية
٢٠٣-١٧٧	ا.د. علاء عبد الحسن العنزي م.د. اركان عباس حمزة	٦. الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها
٢٢٨-٢٠٤	ا.د.ميري كاظم عبيد الخيكاني م.د.فاطمة عبد الرحيم علي	٧. مسؤولية المعلن عن مخاطر الاعلانات التجارية الالكترونية
٢٧٢-٢٢٩	ا.د. محمد أسماعيل ابراهيم حسين علي جابر	٨. أركان جريمة الاعتداء على الأمانات والمبرزات الجرمية
٣٢٥-٢٧٣	ا.د. سرمد عامر عباس منتظر فلاح مرعي حسين	٩. مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي
٣٥٧-٣٢٦	ا.م.د. ليلي حنتوش ناجي	١٠. التفسير القضائي لنصوص الدستور
٣٨١-٣٥٨	ا.م.د.ليلى حنتوش ناجي حسام عزيز صويح	١١. الاختصاصات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)
٣٩٩-٣٨٢	ا.د. سعد ربيع عبد الجبار	١٢. تصرفات المشتري في العقار المشفوع
٤١٩-٤٠٠	ا.م.د. ايناس مكي عبد	١٣. عقد نقل ملكية المركبات في ضوء التوجهات القانونية المعاصرة
٤٣٥-٤٢٠	ا.م.د. اسماء عامر عبدالله	١٤. دور منظمة التجارة العالمية في تحقيق التنمية الاقتصادية في بعض الدول انامية (دراسة حالة المغرب)
٤٥٣-٤٣٦	ا.م.د. بشير سبهان أحمد	١٥. القوة القانونية الناعمة للأمم المتحدة
٤٩٧-٤٥٤	ا.م.د. لبنى عبد الحسين عيسى م.م. فارس كامل حسن	١٦. ماهية عقد البحث والتطوير التكنولوجي "دراسة مقارنة"
٥٣٤-٤٩٨	ا.م.د. حامد شاكر محمود الطائي	١٧. إشكالية الأهلية القانونية في مرحلة التفاوض
٥٨٠-٥٣٥	م.د.ميثاق طالب عبد حمادي ا.م.د. نهى خالد عيسى	١٨. الاحكام القانونية الخاصة بحماية العلامة التجارية المشهورة (دراسة مقارنة)
٦٠١-٥٨١	م.د. سعد غازي طالب	١٩. موضوع الدعوى الدستورية
٦٢٩-٦٠٢	م.د.مرتجى عبد الجبار مصطفى م.د.حيدر سامي رشيد	٢٠. توزيع الاختصاصات الاتحادية
٦٦٤-٦٣٠	م. د محمد جبار اتويه	٢١. الضرورة الجنائية بين المانع والتبرير
٦٧٩-٦٦٥	م.د. بان سيف الدين محمود	٢٢. التنظيم القانوني لمسؤولية المستثمر عن الخطأ البيئي- دراسة مقارنة –
٧١٠-٦٨٠	م.د.فاطمة عبد الرحيم علي	٢٣. مشروعية اجراء التقنيات الطبية المساعدة على الحمل والانجاب
٧٤١-٧١١	م.د.فاطمة عبد الرحيم علي	٢٤. وسائل تسوية منازعات العقود النفطية
٧٦٨-٧٤٢	م.د. اقبال عبدالله امين	٢٥. المعارضة البرلمانية واهميتها في تحقيق توازن القوى في الدولة
٧٩٠-٧٦٩	م.د. سعد عبد اللطيف حسين	٢٦. التزامات البنك في الاعتماد المستندي
٨٥٥-٧٩١	م.عامر علي صاحب	٢٧. الدور التراكمي للجنسية في القانون الدولي الخاص
٨٨٣-٨٥٦	م.م. محمد حمزه عويد	٢٨. نقل الدعوى الجزائية في القانون العراقي
٩١٣-٨٨٤	م. م. شيماء صالح ناجي عبود	٢٩. الضمانات التشريعية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة
٩٤٧-٩١٤	م.م. حسين خليل مطر	٣٠. دور القاضي في الدعوى الجنائية من الناحية الاجتماعية (دراسة حول قضاء الأحداث في العراق)
٩٨٩-٩٤٨	عقيل سعيد كاظم	٣١. اثر تقسيم الدوائر الانتخابية وجمعها في التمثيل النيابي

اثر تقسيم الدوائر الانتخابية وحجمها في التمثيل النيابي

**الدكتور الحقوقي
عقيل سعد كاظم المولى**

دائرة صحة بابل / الشعبة القانونية

ملخص البحث

أن قضية التمثيل النيابي هي من الموضوعات التي تعتبر أساس العملية الديمقراطية وبالتالي فان استقرارها ينعكس على استقرار المجتمع عليه فإن تقسيم الدوائر الانتخابية لهما فاعلية في صنع النظام الحاكم للبلد واستقراره؛ حيث تعتبر من اكثر الطرق المنظمة لحرية الشعوب في ممارسة الحقوق السياسية التي كفلتها الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من خلال ما نصت عليه المادة (٥٠) على أنه " للمواطنين، رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"، فمتطلبات قيام النظام الديمقراطي ولاسيما تلك المتعلقة بحقوق الأفراد في التصويت والترشيح وعدم الانحراف فيها هي التي القت على عاتق المشرع التدخل بوضع المبادئ التي تنظم عملية الاقتراع ومنها الدائرة الانتخابية التي تعتبر احد الأركان لتلك العملية.

المقدمة

اولا: التعريف بموضوع البحث

يعد موضوع اثر الدوائر الانتخابية في التمثيل النيابي من الموضوعات المهمة والواجبة الدراسة لما لها من فاعلية في صنع النظام الحاكم للبلد واستقراره؛ حيث تعتبر من اكثر الطرق المنظمة لحرية الشعوب في ممارسة الحقوق السياسية التي كفلتها الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من خلال ما نصت عليه المادة (٥٠) على أنه " للمواطنين، رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"، فمتطلبات قيام النظام الديمقراطي ولاسيما تلك المتعلقة بحقوق الافراد في التصويت والترشيح وعدم الانحراف فيها هي التي القت على عاتق المشرع التدخل بوضع المبادئ التي تنظم عملية الاقتراع ومنها الدائرة الانتخابية التي تعتبر احد الاركان لتلك العملية.

ويعرف الانتخاب على انه مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الاطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضا المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع^(١)، وبالتالي فان الانتخاب هو مجموعة من التدابير والاجراءات الشرعية المتعددة الاطراف والمستويات، والتي ينجم عنها انتخاب اعضاء الهيئات الحاكمة من قبل المجتمع.

أما تعريف الدائرة الانتخابية فإنها النطاق المكاني الذي يرتب المرشح في تمثيله بالمجلس النيابي والذي يرشح نفسه ايضا في اطاره وكذلك حدود ممارسة الدعاية الانتخابية التي يهدف من ورائها المرشح كسب اصوات الناخبين^(٢).

وتعد الدائرة الانتخابية المكان الذي يعبر فيه الشعب عن رأيه في إختيار من يمثلهم في السلطة التشريعية، وأن وضع ضوابط لعمل الدائرة الانتخابية، له أهمية في أنجاح العملية الانتخابية ويكون ذلك من خلال توزيع تلك الدوائر بصورة متساوية بين عدد الأعضاء والمقاعد المطلوب إشغالها، وتحقق الدائرة الانتخابية شرعية النظام السياسي؛ كونها تعتبر النطاق المكاني لمزاولة الافراد حقوقهم السياسية وضمان تصويتهم بحرية، فعملية الاقتراع تقوم على ثلاثة عناصر اساسية هي الدائرة الانتخابية والناخبون والمرشحون، وهي العناصر الاساسية لعملية الاقتراع، فوجود الناخبين والمرشحين غير كافي لإتمام تلك العملية مالم يكون هناك اطار قانوني ينظم العلاقة بينهما يتمثل بالدائرة الانتخابية^(٣)، فتقسيم الدوائر الانتخابية له أهمية في تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة وتوزيعها حسب الكثافة السكانية لضمان أفضل تمثيل للناخبين وفقاً للمعايير التي يحددها المشرع، فالتباين بين الدوائر الانتخابية من حيث عدد الناخبين والمقاعد المخصصة لكل دائرة يؤدي الى الاختلال في المساواة في ثقل الصوت الانتخابي، لان المساواة تتطلب ان يكون عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب واحد في البرلمان مساويا لعدد الناخبين في كل دائرة، وبالتالي فأى اختلال بتقسيم الدوائر الانتخابية يؤدي الى عدم شرعية العملية الانتخابية بأكملها.

ثانيا: اشكالية البحث

تكمن اشكالية بحث موضوع اثر الدائر الانتخابية في التمثيل النيابي من خلال تأكيد شرعية المجلس النيابي الذي تنبثق منه شرعية النظام الحاكم فقانون الانتخابات العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ قسم الدوائر الانتخابية المتعدد في المحافظة الواحدة على اساس الحدود الادارية للأقضية مما ادى الى تداخل بين ناخبين الوحدات الادارية فيما بينها، وبالتالي تأثير ذلك سلبا في تحديد مقاعد كل وحدة ادارية.

ثالثاً: منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا المنهج التحليلي المقارن، كون المنهج التحليلي يتلائم مع تنظيم المشرع العراقي للدائرة الانتخابية، فهذا المنهج يوضح اماكن الخلل في الضوابط التي وضعها المشرع العراقي من اجل تنظيم الدائرة الانتخابية، بينما المنهج المقارن اعتمدناه من اجل المقارنة بين التشريعات بما يخص تنظيم الدائرة الانتخابية على المستور التشريعي والقضائي والفقهية.

رابعاً: خطة البحث

يشمل هذا البحث مبحثين تناولنا في الاول اهمية حجم الدائرة الانتخابية، من خلال تقسيمه الى مطلبين، خصص المطلب الاول لبيان علاقة حجم الدائرة الانتخابية في الانتخابات بالنسبة للمجتمع ككل، وذلك في فرعين تناولنا في الاول علاقة الدائرة الانتخابية الكبيرة في الانتخابات بالنسبة للمجتمع ككل، وواضحنا في الثاني علاقة الدائرة الانتخابية الصغيرة في الانتخابات بالنسبة للمجتمع ككل، ونكرس المطلب الثاني لعلاقة حجم الدوائر الانتخابية بالأحزاب السياسية لغرض الوقوف علاقة الدائرة الانتخابية الكبيرة بالأحزاب السياسية في الفرع الاول، ومن ثم ندرس علاقة الدائرة الانتخابية الصغيرة بالأحزاب السياسية في الفرع الثاني، أما المبحث الثاني فدرسنا تأثير الدوائر في نتائج الانتخابات والمشاركة فيها في مطلبين نوضح في الاول تأثير الدوائر في نتائج انتخابات المجتمع ككل من خلال فرعين ندرس في الاول منهما تأثير الدوائر في نتائج انتخابات المقاعد العامة، اما في الفرع الثاني فقد تطرقنا الى تأثير الدوائر في نتائج انتخابات بعض مكونات الشعب وكوتا النساء، بينما درسنا في المطلب الثاني تأثير الدوائر الانتخابية على المشاركة الشعبية في الانتخابات من خلال فرعين بحثنا في الاول تأثير الدوائر الانتخابية في اقدام المقترعين على الانتخاب بينما درسنا في الثاني تأثير الدوائر الانتخابية في المرشحين، ومن ثم ينتهي البحث بخاتمة نستعرض فيها اهم النتائج والتوصيات فضلاً عن البعض من المقترحات.

المبحث الاول:- اهمية حجم الدائرة الانتخابية

ان الركيزة الاساسية للعملية الانتخابية هي الدائر الانتخابية فهي تعتبر الحيز المكاني لممارسة الأنشطة الانتخابية من قبل المقترعين والمرشحين، فهي العامل المؤثر في انجاح الانتخابات، ويختلف حجم الدوائر الانتخابية كبرا وصغرا من دولة الى اخرى ومن نظام الى اخر فبعض الدول يكون اقليمها كله دائرة واحدة كما حصل في انتخابات الجمعية الوطنية في العراق عام ٢٠٠٥، وتلك التقسيمات تستند بدورها على الدستور والقوانين التي تحكم مجريات العملية الانتخابية.

ولكبر وصغر الدائرة اهمية قد تؤثر في قوة الاحزاب السياسية وتنظيمها وفرص المرشحين في الانتخابات، فحجم الدائرة الانتخابية يعتبر من العوامل المهمة لبيان قدرتها على ترجمة الاصوات المدلى بها الى مقاعد مكتسبة بطريقة تناسبية، ويتوقف ذلك على مدى قوة المنطقة الانتخابية بمعنى عدد الاعضاء الذين يتم انتخابهم في كل دائرة انتخابية. وتوجد كذلك علاقة تبادلية بين حجم الدائرة الانتخابية وحجم وقوة الاحزاب السياسية، فكلما كان حجم الدائرة الانتخابية كبير زاد معه فرصة الاحزاب في الفوز بالمقاعد التي تتضمنها الدائرة الانتخابية.

وعلى ذلك سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين ندرس في الاول علاقة حجم الدائرة الانتخابية في الانتخابات بالنسبة للمجتمع ككل ونبحث في الثاني علاقة حجم الدوائر الانتخابية بالأحزاب السياسية.

المطلب الاول:- علاقة حجم الدائرة الانتخابية في الانتخابات بالنسبة للمجتمع ككل

لحجم الدائرة الانتخابية علاقة مباشرة بنتائج الانتخابات من خلال العوامل التي تحكم عمل الدائرة الانتخابية، وليبان ذلك سوف ندرس هذا المطلب في فرعين نبحث في الاول علاقة الدائرة الانتخابية الكبيرة في الانتخابات بالنسبة للمجتمع ككل، وفي الثاني نتناول علاقة الدائرة الانتخابية الصغيرة في الانتخابات بالنسبة للمجتمع ككل.

الفرع الاول:- علاقة الدائرة الانتخابية الكبيرة في الانتخابات بالنسبة للمجتمع ككل

الدائرة الانتخابية الكبيرة تعني أن اقليم الدولة بأكمله يكون دائرة انتخابية واحدة، ويدلوا فيها الناخبين بأصواتهم من دون قيد، فللناخب أن يصوت لأي مرشح ولو كان خارج مدينته مازال ضمن حدود اقليم الدولة الواحدة، كما يمكن للمرشح ان يمد دعايته الانتخابية الى خارج مكان مسقط رأسه^(٤).

فكلما كان حجم الدائرة الانتخابية كبيرا كلما ساهم في تعزيز الوحدة الوطنية، كون يقوم الناخبين بانتخاب مرشحين على كامل اقليم الدولة دون قيد كما ان المرشحين يضعون برامجهم على مستوى الدولة ككل وبالتالي مراعاة احتياجات الدولة كلها^(٥).

وفي انتخابات الجمعية الوطنية التي حدثت في العراق في كانون الثاني لعام ٢٠٠٥، اعتبر اقليم دولة العراق كله دائرة واحدة وفق ما نص عليه أمر سلطة الائتلاف المؤقتة^(٦)، ويعني ذلك ان القوائم تكون مغلقة واحتساب الاصوات يكون وفق طريقة التمثيل النسبي، هذا يعني ان كل حزب يقدم قائمة واحدة تشمل اقليم الدولة كله؛ إذ يحق للناخبين من شمال العراق الى جنوبه يصوتون على قائمة دون قيد ولا يجوز التصويت للمرشحين انما فقط للقائمة، ويكون الفائزين حسب استحقاق القائمة من الاصوات الصحيحة واعتماد ترتيب المرشحين في القائمة المقدمة الى مفوضية الانتخابات^(٧).

ويشترط في نظام الدائرة الواحدة ان تكون عملية الترشيح وفق نظام القوائم ويعني "تقديم الاحزاب السياسية قوائم بمرشحيها بناءً على ترتيب محدد في الدائر وفقا لعدد الاعضاء، ويتناسب

عدد المرشحين المنتخبين من كل قائمة حزبية من اجمالي عدد الاصوات الموجهة لمصلحة كل حزب في الدائرة^(٨).

وفي انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥ كان النظام المعمول به هو نظام القوائم المغلقة^(٩)، وهذا يعني ان من حق الناخب التصويت على القائمة بالقبول والرفض، كما لا يجوز للحزب الذي قدم القائمة ولا للناخبين التغيير في ترتيب الاسماء داخل القائمة بعد المصادقة عليها من قبل مفوضية الانتخابات^(١٠).

ويهدف المشرع العراقي من اتخاذه بنظام الدائرة الواحدة بالنسبة للأراضي العراقية كلها احتواء المشاكل التي ظهرت بعد عام ٢٠٠٣، ومن بينها عدم وجود تعداد سكاني يمكن الاعتماد عليه في اجراء الانتخابات، وكذلك التغيرات التي لازمت عملية الانتقال الديمقراطي^(١١).

وفي مصر لم يتبنى المشرع المصري نظام الدائرة الواحدة، انما اعتمد نظاماً مزدوجاً لتقسيم الدوائر الانتخابية وهو الجمع بين الدائرة الفردية والدوائر متعددة المقاعد في التمثيل في البرلمان^(١٢).

وكذلك المشرع البريطاني فلم يعتمد نظام الدائرة الواحدة، حيث تبنى نظام الدوائر الفردية مع بداية نشأة النظام البرلماني الانكليزي، فكل دائرة انتخابية مقعد واحد يتم التنافس عليه ويشترط بعدد الدوائر الانتخابية ان تكون مساوية لعدد اعضاء مجلس العموم البريطاني، حيث ان كل دائرة يخرج منها فائز واحد يمثل ناخبين تلك الدائرة في مجلس العموم البريطاني، فقد بين قانون الدوائر الانتخابية ان عددها في المملكة المتحدة هو (٦٥٠) منها (٥٣٣) دائرة في انكلترا، و(٥٩) دائرة في اسكتلندا، و(٤٠) دائرة في ويلز، و(١٨) دائرة في ايرلندا الشمالية^(١٣).

ويتضح ان نظام الدائرة الواحدة لا توجد حرية للناخب في انتخاب نائب معين انما يكون التصويت للقائمة الحزبية^(١٤)، وهذا يعني انه تجري الانتخابات على مبدأ المناهج الحزبية لا على اساس الشخصيات والمرشحين، اي لا يوجد اي مجال لممارسة حرية الناخب في اختيار من يراه مناسباً للتصويت له.

اما عملية عد الاصوات وتوزيع المقاعد في القوائم الكبيرة فيتم من خلال نظام التمثيل النسبي^(١٥)، فقد جرت الانتخابات عن طريق القاسم الانتخابي لكل محافظة والذي يتم احتسابه بمجموع الاصوات الصحيحة التي شاركت في المحافظة مقسمة على عدد المقاعد التي خصصت لتلك الدائرة.

وتحيط هذا النظام مشكلة الكسور المتبقية من توزيع المقاعد، حيث اتبع المشرع طريقة الباقي الاقوى في توزيع المقاعد المتبقية من اجل تقرير وتقارب كسور الارقام بين القوائم فلو فرضنا تنافس ثلاثة أحزاب ضمن دائرة انتخابية واحدة (أ، ب، ج) وحصل حزب (أ) على سبعة وأربعين ألف

صوت وحصل حزب (ب) على ثمانية وثلاثون ألف صوت وحصل حزب (ج) على خمسة عشر ألف صوت، وهذه الاحزاب تتنافس على خمسة مقاعد فيتم جمع اصوات الاحزاب الثلاثة وتقسيمها على المقاعد المخصصة للدائرة والبالغ خمسة مقاعد فيكون الناتج عشرون ألف صوت وهو القاسم الانتخابي، وبذلك يحصل حزب (أ) على مقعدين وحزب (ب) على مقعد واحد، بينما الحزب (ج) فلا يحصل على مقعد، ثم يتم احتساب الاصوات المتبقية عن طريق الباقي الاقوى فيحصل (ب) على مقعد آخر كون ان اصواته المتبقية هي ثمانية عشر ألف صوت ويحصل (ج) على مقعد واحد كون اصواته المتبقية خمسة عشر ألف صوت^(١٦).

كما يتم احتساب المقعد التعويضي من خلال تقسيم الاصوات الصحيحة التي حصلت عليها تلك الكيانات في الدوائر الانتخابية على المعدل الوطني وبذلك ضمن المشرع مشاركة جميع المكونات في المجتمع^(١٧).

نستنتج أن كلما كبر حجم الدائرة كلما وثق ذلك الوحدة الوطنية بين ابناء الشعب الواحد وزاد من عدد المشاركين في عملية الاقتراع كون برامج المرشحين ستطال اكثر مساحة من الوطن، كما أنه ستكون حرية كبيرة للناخبين في انتخاب اي مرشح، وقد حدث في العراق عام ٢٠٠٥ في انتخابات الجمعية الوطنية ان العراق كله دائرة واحدة. وكلما كان حجم الدائرة كبير اشترط ان يكون الانتخاب بطريقة القوائم وفق نظام التمثيل النسبي ولم تأخذ مصر وبريطانيا بهذا النظام. ونرى ان كلما كبرت حجم الدائرة كان ذلك افضل لان هذا النظام يجعل النائب الفائز نائباً عن اكثر عدد من افراد المجتمع وبالتالي سوف يعمل من اجل وطنه وليس من اجل جماعة صغيرة انتخبته، لكن بالمقابل سوف يزيد من عدد الاحزاب الفائزة المشاركة بالانتخابات كون هذا النظام يعتمد على القوائم بصورة اساسية وبالتالي صنع القوائم غالباً ما يكون من صنع الاحزاب.

الفرع الثاني:- علاقة الدائرة الانتخابية الصغيرة في الانتخابات بالنسبة للمجتمع ككل

الدائرة الانتخابية الصغيرة تعني تقسيم اقليم الدولة الى دوائر انتخابية فيزداد عددها الى ان يصل الى كل مقعد نيابي يمثل دائرة واحدة وهنا نكون امام الانتخاب الفردي، وقد يقل عدد الدوائر وذلك عندما يكون النظام الانتخابي يعتمد نظام القائمة، فيكون لكل دائرة عدد من المقاعد حسب عدد الناخبين^(١٨).

وكلما صغر حجم الدائرة كلما اعطى حرية كبيرة للناخب في اختيار عضو مجلس النواب من بين عدد المرشحين في الدائرة الانتخابية الواحدة، بشرط ان يكون الناخبين على درجة من الثقافة والوعي السياسي الذي يؤهلهم لاختيار الاصلح^(١٩).

وهذا النظام يتطلب تحديد الحدود الجغرافية لكل دائرة انتخابية، حيث يتم تحديدها حسب التقسيمات الادارية للدولة او رسم حدود وهمية وذلك من اجل تكافؤ حجم الدائرة وعدد نفوسها^(٢٠). ولم يشر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الى حجم وشكل الدائرة الانتخابية وترك تنظيم ذلك الى التشريع العادي^(٢١)، وقد اخذ قانون الانتخابات بنظام الدوائر المتعدد^(٢٢)، وتم تقسيم الدوائر الانتخابية على اساس الحدود الادارية لكل محافظة^(٢٣)، كما ضمن القانون حق تمثيل الاقليات فجعل انتخابهم ضمن دائرة واحدة من اجل ضمان حصولهم على الاستحقاق الانتخابي والتمثيل في مجلس النواب بصورة عادلة^(٢٤).

أما في مصر فقد اعتمدت في دستورها النظام المختلط اي الانتخاب الفردي او الانتخاب من خلال القائمة او الجمع بينهما^(٢٥)، كما أوضح قانون نظام الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية مراعاة التمثيل العادل للسكان والمحافظات، فقد قسمها على اساسين: الاساس الاول: الترشيح الفردي والاساس الثاني: نظام الترشيح بالقوائم^(٢٦)، وبذلك ينتخب نصف اعضاء مجلس النواب المصري بالنظام الفردي والنصف الاخر بنظام القوائم المغلقة المطلقة^(٢٧)، فتقسم الدوائر الانتخابية بواقع ١٤٣ دائرة يتنافس عليها ٢٨٤ مقعدا بالنظام الفردي و اربعة دوائر انتخابية يتنافس عليها ٢٨٤ مقعدا بنظام القوائم مقسمة الى دائرتين بواقع مائة مقعد لكل منهما و دائرتين بواقع ٤٢ مقعدا لكل منهما، وان طريقة احتساب الأصوات للنظام الفردي والقائمة هي نظام الاغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي يتم الادلاء بها في الدائرة الانتخابية، واذا لم تتوفر الاغلبية لأي من المرشحين، تجرى جولة الاعداء بين المرشحين الحاصلين على اعلى الاصوات الصحيحة، وليس بالضرورة من حصلوا على اغلبية مطلقة وهذا ما ينطبق على الانتخاب الفردي والقائمة^(٢٨).

اما في بريطانيا فالتصويت يجري في دائرة صغيرة يقابلها مقعد واحد في البرلمان وهذا يعني انها تأخذ بنظام الدوائر الفردية، كما تأخذ بنظام الاغلبية النسبية للدور الواحد، حيث يقوم الناخبين بالأدلاء بأصواتهم من اجل فوز شخص واحد يمثل ناخبين تلك الدائرة في البرلمان والفائز هو من يحصل على اكثر الاصوات^(٢٩).

وشرع العمل بنظام الاغلبية على دور واحد في بريطانيا لأول مرة سنة ١٢٦٥^(٣٠). وتعرف نتيجة الانتخاب من اول دور دون اعادة، وعليه سمي الانتخاب بالأغلبية على دور واحد (الاغلبية البسيطة) فمن يحصل على اعلى الاصوات من بين الناخبين هو الذي يفوز بمقعد الدائرة^(٣١).

وهكذا نظام من الانتخابات يؤدي الى ظهور حزبين متنافسين كبيرين، ولهذا النظام جملة من الايجابيات و السلبيات، أما ايجابيات هذا النظام انه يؤدي الى استمرار وانقسام الناخبين الى قسمين لاختيار حزبين كبيرين ونتيجة لذلك يكون فوز احد الحزبين بمعنى حصوله على اغلبية

برلمانية وحكومة اكثر انسجاما مع مجلس العموم، فضلاً عن ذلك نجد أن نظام الدوائر الفردية لدورة واحدة هو نظام واضح وغير معقد بسبب صغر حجم الدائرة الانتخابية، وسيولة معرفة المرشحين من قبل الناخبين وظهور نتائج الانتخابات بصورة سريعة، ويؤدي الى التخفيف من حدة الصراعات الحزبية السياسية كون ان نجاح احد الحزبين متوقف على اصوات الناخبين الذين يختارون الحزب الفائز الذي يتولد منه رئيس الوزراء والحكومة^(٣٢)، اما السلبات فإنه يعطي صورة غير حقيقية، فهو لا يجسد صورة حقيقية لنتائج الانتخابات السياسية التي لا تمثل الرأي العام ومثالا على ذلك ان يفوز احد الاحزاب بأغلبية المقاعد في مجلس العموم من دون حصوله على الاغلبية النسبية للأصوات في معظم البلاد، ومن سلبات هذا النظام ايضاً انه يجعل الحياة السياسية خاضعة لإرادة عدد بسيط من الناخبين الممتنعين عن التصويت، وخاصة في الدول التي تعيش الثنائية الحزبية وذلك لان لكل حزب برنامج الانتخابي وثوابته المستقرة بمعنى ان اغلب الناخبين مستقرين في اختياراتهم من دورة الى اخرى وبذلك تكون لتلك الاغلبية دوراً بارزاً في نتائج الانتخابات وهي المحكمة في الحياة السياسية، فليس هناك ثنائية حزبية بل ثنائية ميول واتجاهات^(٣٣).

ويتجه الناخب بالتصويت الى المرشح المنتمي الى احد الحزبين المتنافسين وذلك بسبب الشعور لدى الناخبين على اهمية الاصوات التي يدلون بها، وكذلك بسبب ضمان إعطاء صوته لمن يحصل على اغلبية في مجلس العموم البريطاني والذي يتطلب ذلك وعي عام لمرشح، مما يدفع الناخبين لعدم انتخاب الاحزاب الصغيرة التي لا تستطيع الحصول على اغلبية في مجلس العموم وبالتالي فان ظهور حزب ثالث ليس له اي دور في تغير الخارطة السياسية وغير مؤثر في التوازنات الحاصلة بين الحزبين المتنافسين^(٣٤).

نستنتج أنه كلما صغر حجم الدائرة الانتخابية فإنه يعطي فضاء واسع للناخب في تشخيص الافضل من المرشحين فالنظام الانتخابي في العراق يجعل المرشحين في الدائرة من سكة نفس القضاء وبالتالي فالناخبين يعرفون المرشحين وإيهما افضل ويزيد من اتصالهم مع بعض، وكذلك عرض برامج المرشحين بصورة مباشرة على الناخبين.

ونرى أن تقسيم الدوائر الكبيرة الى دوائر صغيرة حسب الوحدات الادارية في كل محافظة هي افضل طريقة لتحقيق العدالة بين الناخبين والمرشحين وذلك كون هذا النظام يمثل اكثر عدد من الناخبين، ويحظر التعددية الحزبية التي تأتي بسبب كبر حجم الدائرة، ولابد من وجود تعداد سكاني حتى يتم انجاح النظام الانتخابي وعلى ضوءه ايضاً تقسم الدوائر الانتخابية ليكون هناك تمثيل عادل لسكان.

المطلب الثاني:- علاقة حجم الدوائر الانتخابية بالأحزاب السياسية

الاحزاب السياسية تتأثر سلبا وايجابا مع حجم الدائرة، حيث ان كمية الاصوات المدلى بها والتي تؤدي بالنهاية الى مقاعد نيابية، تتوقف على قدرة الدائرة في افراز اكثر عدد من اعضاء البرلمان، وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب الى الفرعية التاليين:

الفرع الاول:- علاقة الدائرة الانتخابية الكبيرة بالأحزاب السياسية

الفرع الثاني:- علاقة الدائرة الانتخابية الصغيرة بالأحزاب السياسية

الفرع الاول:- علاقة الدائرة الانتخابية الكبيرة بالأحزاب السياسية

أن من اهم أشكال حرية التعبير في المجال السياسي، هو وجود الاحزاب السياسية^(٣٥)؛ اذ من خلالها يضمن الافراد حقهم في المشاركة ادارة الدولة^(٣٦)، وتركز الاحزاب السياسية في عملها على العملية الانتخابية لأنها الطريقة الوحيدة للوصول الى السلطة في الانظمة الديمقراطية، ولهذه الانظمة مواقف مختلفة بما يخص التعددية الحزبية؛ إذ تعتمد في تحديد موقفها على طبيعة الاحزاب السياسية في العملية الانتخابية، وبالأخص فيما يتعلق بالدائرة الانتخابية، فتعتبر طبيعة النظام كونه يقبل التعددية الحزبية من عدمه، الاساس في تحديد شرعية الانتخابات، فالحزب الواحد يحاول تعبئة نتائج الانتخابات لمصلحة النظام الحاكم^(٣٧)، من خلال تنظيم كل ما يتعمق بالانتخابات، لضمان بقاء النظام الحاكم في دفة الحكم.

بينما يضمن تعدد الاحزاب المشاركة في الانتخابات اشتراك افراد الشعب في ممارسة السلطة عن طريق تأييد هذا الحزب او ذاك^(٣٨)، كما ان تعدد الاحزاب يساهم في الانتقال السلمي للسلطة فيما بينها، وتعدد الاحزاب يؤدي الى قدر من النزاهة في العملية الانتخابية^(٣٩).

وحجم الدائرة من العوامل المهمة في النشاط الانتخابي للأحزاب، فكلما كان حجم الدائرة كبير كلما زادة حظوظ الاحزاب السياسية في الفوز؛ لأنه سوف يتم التركيز على البرامج السياسية للأحزاب وايهما افضل ولا يركز على شخص المرشح^(٤٠).

وتفضل الاحزاب السياسية الدائرة الكبيرة؛ كون كبر الدائرة لها اهمية في اظهار قوة الحزب، لأنه يرتبط بالقوائم سواء المغلقة او المفتوحة، وتعود الرغبة في ذلك الى عدة عوامل نذكر منها:

-ان الترشيح في الدائرة الكبيرة لا يهتم بالقيم السياسية والجغرافية والطائفية للمرشح، كون ان الناخبين يعطون اصواتهم الى الحزب الذي يفضلونه^(٤١).

-كلما كانت الدائرة كبيرة ساعد ذلك الاحزاب الكبيرة الى ابعاد المرشحين المستقلين من ساحة التنافس، وذلك بسبب ضخامة التمويل للحملات الانتخابية، مما يؤدي الى حرمان الكفاءات والخبرات من الفوز بالانتخابات^(٤٢).

-تساعد الدائرة ذات المساحة الكبيرة الاحزاب السياسية على وضع برامج سياسية عامة تكون شاملة لإقليم الدولة والتنقيف لهذا البرنامج يكون عن طريق الدائرة الانتخابية الواحدة^(٤٣).

-عندما تكون الدائرة كبيرة يكون الترشيح بواسطة قوائم تقدمها الاحزاب وبالتالي يكون ولاء هؤلاء المرشحين لأحزابهم وقراراتهم مرهونة برغبات تلك الاحزاب^(٤٤).

وقد اعتمدت الدائرة الكبيرة في العراق في انتخابات الجمعية الوطنية كما اوضح ذلك أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٦) لسنة (٢٠٠٤) الملغي بأن دولة العراق تعتبر دائرة انتخابية واحدة، وتوزع المقاعد في البرلمان على الكيانات السياسية بواسطة نظام التمثيل النسبي؛ حيث ان كل حزب مشارك يعد قائمة تشمل اسماء مرشحيه على مستوى العراق، ويكون التصويت على القائمة فقط، وبحسب الفائزين وفق استحقاق القائمة من الاصوات وحسب تسلسل المرشحين في القائمة^(٤٥).

ونشأة على اساس ذلك اعداد كبيرة من الاحزاب تحاول جاهداً الفوز بالمقاعد النيابية، كون كبير حجم الدائرة يزيد من فرصة الاحزاب، وخلق كذلك احزاب صغيرة، كما تقلل من فرصة المرشحين المستقلين، ونتيجة ذلك زاد نسبة الانتماءات الحزبية لان لها الفرصة الاوفر في الفوز بالانتخابات^(٤٦).

وفي مصر اعتمد نظاماً مزدوجاً لتقسيم الدوائر الانتخابية وهو الجمع بين الدائرة الفردية والدوائر متعددة المقاعد في التمثيل في البرلمان، حيث اوضح قانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٠ بأن سوف تجري الانتخابات بجمهورية مصر العربية عن طريق الانتخاب الفردي وعن طريق الانتخاب بنظام القوائم اما عن طريق الانتخاب الفردي فتقسم الى مائة وثلاثة واربعين دائرة انتخابية بينما الانتخاب بنظام الدوائر فتقسم جمهورية مصر الى اربع دوائر انتخابية.

نستنتج أن التصويت للقائمة المغلقة يؤدي الى حرمان الناخب من حرية اختيار المرشح داخل القائمة، كما ان ما ينتج عن هذا النظام هو الزيادة في عدد الاحزاب السياسية المشتركة في المجلس النيابي، وهذا يؤدي بدوره عدم خلق اكثرية برلمانية مهيمنة مما يؤدي الى صعوبة اتخاذ القرارات.

الفرع الثاني:- علاقة الدائرة الانتخابية الصغيرة بالأحزاب السياسية

تتأثر الاحزاب السياسية بالدوائر الانتخابية وخاصة اذا كانت تلك الدوائر صغيرة الحجم او دوائر متعددة المقاعد، حيث أن الانتخاب الفردي يعني ان يقوم الناخبين باختيار مرشح واحد ضمن دائرة انتخابية واحدة من بين عدة مرشحين، اذ تقسم الدولة الى عدة دوائر فردية صغيرة^(٤٧).

والانتخاب من خلال الدوائر الصغيرة يعني تقسيم الدولة الى عدة دوائر تنظم كل دائرة عدد من المقاعد، وغالبا ما يتم تقسيم الدوائر الانتخابية على اساس الحدود الادارية للمحافظات^(٤٨). وغالبا ما تتجه الانتخابات بالدوائر الصغيرة ذات المقاعد المتعدد بطريق القائمة عند الترشيح، من خلال تجميع المرشحين في قائمة تجسد مساراً معيناً، حيث يتم الانتخاب لصالح هذه القوائم^(٤٩). وهذا ما تسعى له الاحزاب السياسية في حالة اذا كانت الدوائر ذات مقاعد محددة على مستوى المدن. فحجم الدائرة الانتخابية ذو تأثير مباشر على الاحزاب السياسية، ويتمثل ذلك التأثير كما يلي:

١- ان صغر حجم الدائرة الانتخابية، يعني اختيار المرشحين بعيدا عن التأثيرات على الناخبين، كون الناخب متمكن على اختيار المرشح الاكثر قدرة على تحقيق مصالح افراد الدائرة ويؤدي ذلك الى ضعف التسويق الحزبي والسياسي عند طرح البرنامج الانتخابي^(٥٠).

٢- في الدائرة الصغيرة يكون التأثير على الناخب اكثر سهولة من حيث امكانية تغير توجهاته في الانتخاب، مما يؤدي الى تشتت الاصوات مقارنة بالدائرة الكبيرة التي تحاول الاحزاب السياسية فيها جمع الاصوات، كما تؤدي الى ضعف الدعاية الانتخابية للاحزاب السياسية؛ إذ أن الانتخاب على اساس الدائرة الصغيرة يعتمد على ثقل وامكانية المرشح الاجتماعية بين الافراد ضمن الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها^(٥١).

٣- في الدائرة الصغيرة تكون حظوظ المرشحين المستقلين بالفوز كبيرة بالنسبة للمقاعد التي تحصدها الاحزاب، ما يؤدي ذلك الى صعوبة في اجراء التحالفات لتشكيل الحكومة، بسبب اختلاف الآراء بين المستقل فيما بينهم من جهة وبين المستقلين والاحزاب السياسية من جهة اخرى وعدم وجود قيادة مركزية كما في الحزب السياسي^(٥٢).

٤- ان الانتخاب في نظام الدوائر الصغيرة يتيح للناخب تقدير كفاءة المرشحين ووطنيتهم، كما يحرر المرشح من سطوة الاحزاب ويطلق يد الناخب من الاكراه الموجود في نظام القوائم في حال حجم الدوائر الكبيرة^(٥٣).

ففي العراق كان النظام الانتخابي يعمل على اساس الدائرة الانتخابية متعددة المقاعد أي يقسم البلد الى دوائر على مستوى الحدود الادارية لكل محافظة، أي ان كل محافظة هي دائرة انتخابية واحدة^(٥٤)، حيث كان هذا النظام معتمد لدورات انتخابية سابقة، مما ادى الى حالة من الاستقرار لدى الاحزاب السياسية من خلال معرفة طبيعة النظام وكيفية التعامل مع إيجابياته وسلبياته وطرق الفوز بالمقاعد النيابية، إذ كان الترشيح فيه بطريقة القائمة المفتوحة، فهو مشابه للدائرة الانتخابية الواحدة من حيث كبر حجم الدائرة الانتخابية على مستوى المحافظة اضافة الى اعتماد طريقة

الترشيح بالقوائم. فالمنافسة غالبا ما تكون بين الاحزاب ولا تكون للمستقلين الا فرصة ضعيفة جدا بسبب البرامج السياسية للأحزاب التي تمتد على مستوى المحافظة و كذلك امكانية التصويت لمرشح الحزب او القائمة من قبل الناخب حتى لو كان خارج منطقته التي يسكن فيها، وهو ما ادى الى فوز متكرر لأعضاء مجلس النواب في عدة دورات^(٥٥).

ونتيجة ما حصل من احتجاجات شعبية في تشرين الاول عام ٢٠١٩، بسبب سيطرة الاحزاب على المشهد السياسي والاداري في الدولة لذلك دعت الضرورة مجلس النواب الى اصدار قانون جديد للانتخابات يلبي طموحات ورغبات الشارع المنقوض، حيث صدر قانون الانتخابات الجديد والذي اهم ما جاء فيه هو تقسيم الدائرة الانتخابية الواحدة الى دائر متعددة، ويكون الترشيح فردي ضمن الدائرة الانتخابية^(٥٦).

نستنتج أن القانون الجديد قد احدث تغييراً في حجم الدوائر الانتخابية حيث قسم كل محافظة الى عدد من الدوائر الانتخابية وفقا للحدود الادارية للأقضية في المحافظة، ولم يراعي هذا النظام نسبة التمثيل للمقعد النيابي وفقاً لما أشار إليه الدستور وهو مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة^(٥٧)، إذا اعتمد على التقسيمات الإدارية ورغبة أعضاء مجلس النواب الذين يمثلون الاحزاب السياسية. اما في مصر فقد بينا سابقا انها اخذت بالنظام المزدوج أي النظام الفردي والقائمة كما اعطى الدستور المصري لعام ٢٠١٤ للقانون شروط الترشيح الأخرى، والنظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بشرط مراعاة التمثيل المنصف للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتساوي للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما^(٥٨)، وبين القانون ان تقسيم الدوائر الى نوعين: النوع الاول هو الانتخاب الفردي اما النوع الثاني هو الانتخاب بالقوائم المغلقة^(٥٩)، حيث قسم القانون جمهورية مصر العربية الى (١٤٣) دائرة انتخابية تخصص للانتخاب الفردي واربع دوائر الى نظام القوائم، كما اوضح قانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم (١٧٤) لعام ٢٠٢٠، ان الانتخاب الفردي في مصر يكون في (١٤٣) دائرة انتخابية، والانتخاب من خلال القوائم يكون في اربع دوائر انتخابية فقط^(٦٠). ومن هنا يتضح لنا ان نصف اعضاء مجلس النواب يتم انتخابهم عن طريق القوائم والذي يكون ذلك لصالح الاحزاب السياسية.

وسمح القانون للأحزاب والمستقلين الترشح في جميع الدوائر ولكن تصل نسبة الاحزاب تفوق نسبة المستقلين، كون الاحزاب السياسية هي من تقوم بتنظيم القوائم وبالتالي تحصد نسبة لا تقل عن ٥٠% من مقاعد البرلمان كنسبة اولية متوافق عليها في قانون الانتخابات، كما يسمح للترشيح الفردي اضافة الى السماح للأحزاب الترشح في الانتخاب الفردي، وان ما يحصده من الانتخاب الفردي يضاف الى نسبته الثابتة وبذلك تجاوز نسبة ٥٠% من مقاعد البرلمان^(٦١).

وقد اشترط القانون ان تتكون القوائم من فئات معينة من الافراد كشرط اساسي لقبول قائمة الترشيح؛ كون تعتبر هذه الفئات عامل اساسي من مكونات الشعب المصري التي تحاول الحصول على المقاعد في مجلس النواب كالعامل والفلاحين وبعض الفئات الدينية من المسيحيين اذ تلعب تلك الفئات دوراً بارزاً في حصول القائمة على اصوات كافية تأهلها للفوز بمقاعد مجلس النواب، كون تلك الفئات لديها الرغبة الشديدة في الحصول على التمثيل في البرلمان، وبذلك تكون القائمة ماهي الا عملية لجمع الاصوات وعدم تشتيتها وخاصة في الفئات الدينية ويترتب على ذلك ان تكون كفة الاحزاب السياسية هي الاقوى والأغلب في مجلس النواب^(٦٢).

أما بريطانيا اخذت بالدوائر الصغيرة الحجم منذ نشأة النظام النيابي فيها والذي نتج عن ذلك ظهور الثنائية الحزبية منذ بداية القرن التاسع عشر، بالرغم من وجود احزاب كثيرة على الساحة السياسية البريطانية لكنها احزاب ضعيفة، ولكن من هيمن على الساحة السياسية البريطانية حزبا المحافظين والاحرار منذ بداية القرن التاسع عشر حتى عام ١٩١٨^(٦٣).

ونتيجة نظام الدوائر الصغيرة ادى الى سهولة حل المشاكل كونها تنحصر بطرح فكرتين تمثلان الحزبين الموجودين في الساحة السياسية وبالتالي سهول اختيار الحل الامثل، فأحد هذه الاحزاب يكون تارثا حاكما وتارة اخرى معارض، مما يؤدي الى تقويم عمل الحكومات بصورة مستمرة من اجل كسب الجمهور والمحافظة عليه^(٦٤). فالنظام البريطاني وفق ما جاء اعلاه بثنائية حزبية احدهما يحكم والاخر معارض ادى الى استقرار سياسي فيها وهذا ما نطمح له في العراق في انتخابات تشرين ٢٠٢١.

وفي رأينا إن الاحزاب السياسية تتأثر بحجم الدوائر الانتخابية وتقسيمها كون الدائرة الانتخابية وسيلة لتأطير نفوذ الاحزاب في العملية الانتخابية كما ان نشاط الأحزاب السياسية يكون أكثر في نظام الدائرة الواحدة التي تعتبر ضماناً لمصالح تلك الأحزاب في تمثيل ثقلها الانتخابي بشكل حقيقي وفعال وبالعكس بالنسبة لدوائر الصغيرة والدوائر متعددة المقاعد فهي تعطي للمستقلين حظوظ أكثر للمشاركة بالعملية السياسية من خلال الفوز بنسبة من مقاعد مجلس النواب والتقليل من سيطرة الاحزاب السياسية.

المبحث الثاني: تأثير الدوائر في نتائج الانتخابات والمشاركة فيها

يكون تأثير الدوائر من ناحية عددها وحجمها فكلما كان عدد الدوائر قليل كلما كان حجمها كبير والعكس صحيح حيث تؤثر الدوائر سلبا وإيجابا على نتائج انتخابات المجتمع ككل وهو ما نتناوله في المطلب الاول، اما في المطلب الثاني سوف نبحث في تأثير الدوائر الانتخابية على المشاركة الشعبية في الانتخابات وعلى النحو التالي.

المطلب الاول: تأثير الدوائر في نتائج انتخابات المجتمع ككل

حتى نفهم علاقة الدوائر بنتائج الانتخابات بالنسبة للمجتمع لابد لنا من التطرق الى اثر الدوائر في نتائج انتخابات المقاعد العامة في الفرع الاول، بينما في الفرع الثاني ندرس تأثير الدوائر في نتائج انتخابات بعض مكونات الشعب وكوتا النساء وعلى النحو التالي.

الفرع الاول: تأثير الدوائر في نتائج انتخابات المقاعد العامة

ان نتائج الانتخابات تتأثر وفق النظام الانتخابي المعتمد به وشكل وحجم الدائرة الانتخابية، فاذا كان حجم الدائرة الانتخابية كبير على مستوى الدولة يطبق نظام القوائم الذي يعزز بدوره حظوظ الاحزاب والكتل السياسية الكبيرة بالفوز؛ اذ ان نتائج الانتخابات تعتمد على مدى مقبولية الكتلة السياسية التي تقوم بتقديم القائمة التي تحتوي على مرشحين، اما اذا كانت الدوائر صغيرة فردية فيكون التأثير سلبي على الكتل السياسية في نتائج الانتخابات كون اساس المنافسة شخصي للمرشحين ومقبولية كل منهم لدى الناخبين، وليس على اساس انتمائه للكتلة^(٦٥).

وقد اكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على الانتخابات^(٦٦) بإقراره المبادئ العامة التي تقوم السلطة التشريعية على اساسها بتشريع القوانين.

حيث شمل الدستور العراقي جميع مكونات الشعب العراقي بالحقوق السياسية من خلال تعيينه النسبة السكانية لكل مقعد نيابي، كما اعطى للسلطة التشريعية الحق في اصدار القوانين المنظمة للملية الانتخابية، ومنها تقسيم الدوائر الانتخابية مع الالتزام بنسبة التمثيل السكاني للمقعد النيابي وهي مائة الف نسبة، وبعد ان كانت انتخابات مجلس النواب تجري على اساس الدائرة الواحدة متعددة المقاعد على مستوى المحافظة^(٦٧)، واعتماد طريقة التمثيل النسبي في احتساب الاصوات، وقد صدر قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، الذي قام بتقسيم المحافظة الواحدة الى عدت دوائر معتمدا على التقسيمات الادارية للمحافظة بعد ان كانت المحافظة عبارة عن دائرة واحدة الفقرة الاولى من المادة الخامسة عشر من القانون

فالقانون اقر تقسيم المحافظة الواحدة الى دوائر انتخابية اصغر حجماً، ويلبي ذلك جزء من رغبة الكتل السياسية خاصة الكتل التي لديها جمهور شعبي وتمتلك حركة تنظيمية قبل الانتخابات او اثنائها، كما يساهم هذا القانون بفوز فئات مستقلة، ويحدود معينة كون الكتل السياسية باقية على تمثيل كبير لأنها تعتمد على المعايير النخبوية الناجمة عن تأثير السلطة.

اما الدستور المصري اكد اهتمامه بقضية الدوائر، ومسالة التمثيل النسبي حيث اعطى للقانون وضع شروط الترشح، ووضع النظام الانتخاب، وكيفية تقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، كما اجاز الدستور الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما^(٦٨).

وقد اعتمد القانون النظام المختلط في انتخاب مجلس النواب، حيث ان انتخاب مجلس النواب يكون وفق نظامين الى النظام الفردي بواقع ٢٨٤ مقعداً، ونظام القوائم المغلقة المطلقة بواقع ٢٨٤ مقعداً، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كلا النظامين^(٦٩).

وقد اخذ قانون تقسيم الدوائر الانتخابية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٠ بنظام الجولتين في الانتخاب عند احتساب الأصوات إذ يتطلب من الفائز الحصول على اغلبيه مطلقة (٥٠%+١) من الاصوات المدلى بها في الدوائر الفردية والمتعددة الاعضاء، وفي حالة عدم حصول اي مرشح على الاغلبية المطلقة من الاصوات، تجري جولة ثانية بين المرشحين الرئيسيين في الدوائر ذات العضو الواحد، في حين ان الجولة الثانية في الدوائر متعددة الاعضاء تكون عدد المقاعد الشاغرة مضروباً في مقعدين^(٧٠)، اما باقي المقاعد تجري طريقة الانتخاب فيها عن طريق القوائم المغلقة، اذا يصوت الناخبون للقوائم، والقائمة التي تحصل على الاغلبية المطلقة من الاصوات تفوز بجميع المقاعد المخصصة، وفي حالة عدم ظهور الفائز في الجولة الاولى تجري الجولة الثانية بين القائمتين الرئيسيتين، وبذلك اخذ المشرع بنظام الانتخاب المختلط والذي تم تقسيم الدوائر الانتخابية الى دوائر تختص بالنظام الفردي ويجوز لكل المستقلين والاحزاب الترشح فيها، وفي نظام القوائم الذي اشترط لقبول القائمة للترشيح ان تتضمن فئات معينة من الشعب ونسبة محددة لتمثيل النساء وبذلك راعى التمثيل العادل و المتكافئ للناخبين وتقسم الدوائر بما يراعي حقوق الناخبين جاعلاً من تقسيم الدوائر على نظامين حالة موازنة بين فئات الشعب وعدم اقضاء اي فئة^(٧١).

اما في بريطانيا فقد اخذ النظام الانتخابي بنظام الدوائر الفردية، حيث خصص مقعد واحد لكل دائرة انتخابية اذ نص القانون على: "يكون عدد اعضاء مجلس العموم من ٦٥٠ عضو وتقسّم بريطانيا الى ٦٥٠ دائرة يطلق عليها الدوائر الانتخابية ويمثل نائب واحد لكل دائرة في مجلس العموم وهي: (٥٣٣ دائرة في انكلترا)، (٥٩ دائرة في اسكتلندا)، (٤١ دائرة في ويلز) ، (١٨ دائرة

في ايرلندا^(٧٢). فالانتخاب يجري من خلال دورة واحدة والمنافسة بين المرشحين على مقعد واحد في الدائرة الانتخابية، ويتخذ نظام الاغلبية البسيطة في احتساب الاصوات اي من يحصل على الاصوات من بين المرشحين في الدائرة الانتخابية، هو من يفوز بالمقعد النيابي المخصص للدائرة الانتخابية التي جرى التنافس عليها، وبسبب اعتماد بريطانيا نظام الانتخاب الفردي، واعادة تقسيم الدوائر الانتخابية على اساس التغيرات السكانية والجغرافية والحدود الادارية يعتبر من اهم الاسس التي تساهم في نجاح الانتخابات، كونها تحدث وفق الدوائر صغيرة الحجم، إذ لا بد من احتواء كل افراد المجتمع وعدم حرمان احد من المشاركة في الانتخابات^(٧٣).

ونرى أن الدوائر الصغيرة لها اثر واسع على المقاعد العامة وذلك لضمان مشاركة جميع فئات الشعب في العملية الانتخابية سواء كان ذلك في التصويت أم في الترشيح، فكلما صغر حجم الدائرة كلما زاد الحد من هيمنة الكتل الحزبية على المقاعد العامة، وبالمقابل يزيد ذلك من عدد المرشحين من الفئات المستقلة والذي بدوره يخلق نوع من التوازن بين الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: تأثير الدوائر في نتائج انتخابات كوتا النساء وفي بعض مكونات

الشعب

ان معظم دساتير دول العالم قد تضمن حق المشاركة السياسية لكافة المواطنين من دون قيود على اساس الجنس البشري، إذ ان التشريعات وضعت نظاما لتمثيل المرأة عرف (بالكوتا) وهي ضمانة مشاركة جميع المواطنين دون استثناء، ووجد نظام (الكوتا) حماية لحق مشاركة المرأة في الانتخابات بنسبة معينة^(٧٤).

وقد تخصص المقاعد للنساء عن طريق نص الدستور وهنا تسمى كوتا دستورية، او قد يترك الدستور امر تنظيمها للتشريع في قانون الانتخابات فنكون اما كوتا قانونية^(٧٥). وقد تحدث الكوتا اما من خلال الحصص المغلقة إذ يتم التنافس على المقاعد المخصصة للنساء، او من خلال الحد الأدنى المفتوح إذ يتم التنافس على المقاعد المخصصة للنساء، علاوة على التنافس مع المقاعد المخصصة للرجال، او الحد الأدنى لمقاعد النساء (وهي صعود العدد المتفق عليه من النساء اللاتي حصلن على اعلى الاصوات)^(٧٦).

اما الاقليات فإنها تلعب دورا بارزا في حجم الدوائر؛ كون لهذه المكونات خصوصية، وهذه الخصوصية تفترض ان نظام الانتخابات يبحث عن الاستقرار السكاني لتلك الاقليات، عن طريق مبدأ تكافؤ الفرص، ويكون ذلك من خلال التشريع الانتخابي الذي يضمن المشاركة لكل فئات

المجتمع^(٧٧)، وكلما كبر حجم الدائرة الانتخابية كلما كانت فرصة تمثيل تلك الاقليات اكثر؛ بسبب جمع اصوات الناخبين الموزعين على اقليم الدولة في دائرة واحدة^(٧٨). وسوف نتناول ببحث تأثير الدوائر في نتائج انتخابات في كوتا النساء وبعض مكونات الشعب في كل من العراق ومصر وبريطانيا

اولاً: في العراق

وقد اعطى الدستور العراقي اهمية خاصة لحماية حق النساء في التمثيل النيابي عندما قضى بأدنى نسبة لتمثيل النساء وهي الربع من اجمالي عدد مقاعد مجلس النواب^(٧٩)، واستناداً لما امر به الدستور العراقي فقد اهتم المشرع العادي بقضية تمثيل النساء وطريقة توزيع المقاعد في القانون المنظم للعملية الانتخابية حين بين قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ بان نسبة تمثيل النساء يجب ان تشغل نسبة لا تقل عن ٢٥% من عدد مقاعد مجلس النواب، وفي حال نفذت حصة المقاعد المخصصة للنساء وفقاً لنتائج الانتخابات في مجموع الدوائر في المحافظة الواحدة فلن يكون هناك استبدال في حال عدم تحققها فتتم اضافة مقعد واحد لحصة النساء في حال عدم تحقق الكوتا في الدائرة الواحدة، أما في حالة زيادة عدد الاصوات التي حصلت عليها النساء فتقسم هذه الزيادة على العدد الاجمالي لمقاعد الدائرة من اجل تحديد النسبة المئوية للفائزات من النساء، أما في حالة حصول النساء على اقل نسبة مئوية فيضاف مقعد واحد لعدد مقاعد النساء لدائرة الانتخابية الواحدة^(٨٠).

كما شمل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ جميع مكونات الشعب العراقي في التمثيل النيابي، فقد بين أن كل مقعد واحد يمثل مائة ألف نسمة من نفوس العراق ينوبون عن الشعب العراقي، ينتخبون من خلال الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل باقي مكونات الشعب فيه^(٨١). وعلى اساس ذلك يجب ان تلتزم التشريعات التي تنظم الانتخابات ان تهتم في مسألة الاقليات وفئات المجتمع الاخرى فقد بين قانون رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ بان تعطى الاقليات حصة تحتسب من المقاعد المخصصة بشرط عدم المساس بنسبتهم عند مشاركتهم في القوائم الوطنية فالمكون المسيحي يكون له مقعد واحد في بغداد ومقعد واحد في نينوى ومقعد واحد في كركوك ومقعد واحد في دهوك ومقعد واحد في اربيل، بينما يكون مقعد واحد للمكون الايزيدي في محافظة نينوى، اما المكون المندائي يكون له مقعد واحد في محافظة نينوى، بينما المكون الشبكي في محافظة نينوى يكون له مقعد واحد، اما الكرد الفيلين في محافظة واسط فيكون له مقعد واحد، والمقاعد المخصصة لكل من المسيحيين والصابئة المندائيين تكون ضمن دائرة انتخابية واحدة^(٨٢).

وهنا نجد ان القانون اخذ باتجاهين الاول حجز مقاعد للمكونات الدينية والعرقية عن طريق تضمين تلك المقاعد في نص القانون، إذ لا تكون عرضة للاجتهاد، اما الاتجاه الثاني جعل الترشيح لتلك الفئات عن طريق القائمة المفتوحة على نطاق دائرة انتخابية واحدة على مستوى اقليم الدولة، وذلك لضمان اصوات الاقليات في المحافظات وعدم تشتتها كون ان الدائرة الواحدة تخدم ترشيح الاقليات بصورة اكثر عدالة وعدم حرمان ناخبين من مكون معين في الادلاء بأصواتهم^(٨٣).

ثانياً: في مصر

بين دستور مصر اهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية، حيث اوجب الدستور تحقق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والواجبات، وعلى الدولة ان تضمن تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية^(٨٤). ووفقاً لذلك اعطى المشرع حصة النساء في نظام القوائم الاربعة عندما بين ذلك في قانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات بان قائمة صغيرة مخصص مخصص لها (٤٢) مقعداً يجب ان تحتوي على (٢١) مقعداً من النساء، بينما القوائم الكبيرة التي تحتوي على (١٠٠) مقعد يشترط ان تحتوي على (٥٠) امرأة^(٨٥).

وبما يخص بقية مكونات الشعب المصري فقد اشترط الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة (١٠٢) منه التي سبقت الاشارة لها بان يكون تنظيم شروط الترشيح وتقسيم الدوائر وتمثيل مكونات الشعب بأكمله في مجلس النواب المصري الى القانون^(٨٦). واستناداً لذلك اوضح القانون شمول جميع فئات الشعب بالمشاركة الانتخابية حيث يشترط ان تحتوي الدوائر الصغيرة على ثلاث مرشحين مسيحيين، ومرشحين من العمال والفلاحين ومرشحين من الشباب ومرشح واحد من ذوي الاعاقة ومرشح واحد من المصريين المقيمين في الخارج. وفي القوائم الكبيرة يشترط ان تحتوي على تسعة مرشحين المسيحيين وستة مرشحين من العمال والفلاحين وثلاث مرشحين من الاشخاص ذوي الاعاقة وثلاث مرشحين من المصريين المقيمين في الخارج^(٨٧).

ثالثاً: في بريطانيا

ان القانون البريطاني لم يحتوي على نسبة محددة لتمثيل النساء لكن النظام الانتخابي يدفع بالأحزاب الكبيرة لترشيح نسبة من النساء عن طريق لجنة الفرص المتساوية

(Equal opportunities commission) المشكلة بمجلس العموم التي تقوم بدراسة نسبة تمثيل النساء في كل دورة انتخابية، وان نسبة التمثيل للنساء تكون من قبل النظام الداخلي للحزب، حيث تتخذ بعض الاحزاب اجراءات تحسينية بشكل غير رسمي لتحسين نسبة تمثيل النساء، ويذهب البعض الاخر من الاحزاب الى سن الاحكام بشكل رسمي في النظام الاساسي للحزب. وحزب العمال البريطاني هو الوحيد من بين الاحزاب التي تخصص نسبة عالية لترشيح النساء^(٨٨).

وفيما يخص بقية مكونات الشعب البريطاني فأن مجلس العموم يتكون من (٦٥٠) مقعدا مقسمين على (٥٣٣) مقعدا الى انكلترا، و(٥٩) مقعدا الى اسكتلندا، و(٤٠) مقعدا الى ويلز، و(١٨) مقعدا الى ايرلندا الشمالية . حيث اعتمدت المملكة المتحدة طريقة الزيادة في عدد ممثلي المقاطعات، مراعيًا في ذلك رفع مستويات التمثيل للمجموعات المتمركزة جغرافيا في مناطق محددة، ومن الملاحظ في المملكة المتحدة حصول مقاطعات اسكتلندا وويلز على عدد من الممثلين في مجلس العموم يفوق العدد الذي يمكن ان يحصل عليه في حالة الاخذ بالحجم السكاني لكل مقاطعة في توزيع المقاعد^(٨٩).

نستنتج ان المشرع العراقي والمصري نص كل منهما في تشريعاتهم على تضمين الكوتا النسوية، فقد قسم المشرع العراقي عدد الدوائر الانتخابية في المحافظة الواحدة وفقاً لعدد مقاعد النساء والمشرع المصري فتح المجال لحماية تمثيل النساء وذلك بواسطة حق التمثيل عن طريق نظام القوائم والترشيح عن بالانتخاب الفردي، بينما المشرع البريطاني لم ينظم حصة النساء من مقاعد مجلس العموم وانما اعتمده في ذلك على لجنة داخل المجلس. كما ان أي قانون انتخابي لابد ان يحتوي على نصوص تضمن التمثيل العادل للأقليات الاخرى التي تعتبر من مكونات الشعب، وكلما كانت الدائرة كبيرة كلما زاد حظوظ الاقليات في الفوز بمقاعد اكثر لأنه من الممكن ان تكون اقلية معينة موزعة على كل اقليم الدولة ففي حالة حصو الاقلية بدوائر محددة من اقليم الدولة فأنها مصادر لحقوقهم وبالتالي فانه كلما كبر حجم الدائرة كلما كان ذلك افضل بالنسبة للأقليات.

المطلب الثاني:- تأثير حجم الدوائر الانتخابية على المشاركة الشعبية في الانتخابات

تعتبر الدائرة الانتخابية من عناصر النظام الانتخابي الذي يعتبر الاساس في العملية الديمقراطية، وذلك من خلال حماية جميع الافراد في ادلاء صوته، من خلال الهيئات ذات الاختصاص بالانتخابات والتي تجسد وعاء العملية الديمقراطية ويؤثر حجم الدائرة الانتخابية على

كل من الناخب والمرشح، فتأثير ذلك على الناخب من حيث قيمة الصوت الانتخابي الذي يدلي به، كما ويؤثر حجم الدائرة قوة المنافسة الفوز للمرشح.

وعلى ذلك سوف نتناول هذا المطلب في فرعين ندرس في الاول تأثير الدائر الانتخابية في اقدام المقتربين على الانتخاب وفي الثاني نبحث تأثير الدوائر الانتخابية في المرشحين.

الفرع الاول:- تأثير حجم الدوائر الانتخابية في اقدام المقتربين على التصويت

تعتبر الدوائر الانتخابية المكان الذي يترجم فيه الناخبين اصواتهم الى مقاعد نيابية، وكبر حجم الدائرة وصغرها يعني زيادة ونقصان من حيث عدد الناخبين، مما يؤدي الى الاختلال بالوزن الصوتي للمقعد النيابي، فيجب ان يكون عدد الناخبين الذين يمثلهم عدد من النواب في البرلمان مساوياً لعدد الناخبين في كل دائرة انتخابية وفق النسب المحددة، ويختلف تأثير الدائرة الانتخابية على الناخب حسب نوع وشكل الدائرة الانتخابية^(٩٠).

ويساعد صغر حجم الدائرة الناخبين على معرفة المرشحين بشكل افضل، مما يسهل عليهم عملية اختيار المرشح المناسب، كما يخفف ذلك من ضغط الاحزاب على الناخبين لاختيار مرشحهم، ومن الجدير بالذكر ان الدوائر الصغيرة تلعب دوراً هاماً بالنسبة للناخبين الذين يشكلون اقلية معينة ضمن الرقعة الجغرافية للدائرة الانتخابية كونها تساعد على جمع اصواتهم وحصدها في المقعد النيابي، وان من تأثيرات الدوائر المتعددة على الناخب هي امكانية التأثير على الناخب بصورة قد تكون اسهل من نظام الدائرة الواحدة، بسبب صغر المساحة المنطقة الانتخابية^(٩١).

اما اذا كانت الدائرة الانتخابية كبيرة على مستوى اقليم الدولة، فان حق التصويت للناخب يكون لأي مرشح حتى وان كان خارج حدود مدينته، كما يؤدي ذلك الى تخفيف الاثار السلبية لمعرفة الناخبين الشخصية بالمرشحين، ويدفعهم بالبحث عن برامجهم الانتخابية ويكون التصويت من قبل الناخب على اساس البرنامج الانتخابي وليس على اساس اجتماعية او قبلية او شخصية، كما لا يمكن التأثير على الناخب من قبل فئة معينة لتغيير اتجاهاته في التصويت بسبب كبر المساحة وهذا ينعكس سلباً على الناخب في عدم القدرة على التمييز بين المرشحين من حيث من هو الاجدر لنيل الفوز بالمقعد النيابي^(٩٢).

وقد بين الدستور العراقي حق المواطنين الاشتراك في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية^(٩٣)، وعُرف القانون العراقي الناخب بأنه العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والاهلية للتصويت بالانتخابات^(٩٤)، والعناصر التي تنظم العملية الانتخابية تؤثر على الناخبين، وأهم تلك العناصر هي حجم وتقسيم الدائرة الانتخابية، فالنظام الانتخابي العراقي يعمل على تقسيم العراق

الى دوائر انتخابية على مستوى الحدود الإدارية للمحافظة، أي إن لكل محافظة دائرة واحدة، وهو نظام شبيه بالدائرة الواحدة وما يتبع ذلك من الأخذ بأسلوب القائمة، وما يترتب على الأخذ بهذا الأسلوب، استقرار الاحزاب السياسية وظهور أحزاب جديدة، وان الاستمرار بهذا النظام وتقسيم الدوائر الانتخابية بهذا الشكل أدى الى هيمنة الأحزاب السياسية وتوثيق العلاقة بين تلك الأحزاب وناخبي الدوائر الانتخابية^(٩٥).

اما في مصر فقد اعتمد النظام المختلط أي ان الانتخاب يكون بالنظام الفردي وبناظم القوائم المغلقة المطلقة، حيث بين القانون يتكون مجلس النواب من (٢٨٤) مقعدا ويترشح له النواب من خلال النظام الفردي، و(٢٨٤) مقعدا يترشح له النواب بواسطة القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما^(٩٦)، واخذ القانون المصري بالانتخاب بالأغلبية على دورين وما يأخذ على هذا النظام ان الاصوات قد تنشتت في الدور الاول بين مرشحي الاحزاب، مما يوجب ان يكون تصويت الناخب في الدور الثاني مجدياً، وايضا للناخب وفق هذا النظام حرية كبيرة في التصويت في الدور الاول، ويحق لناخبي الدائرة الانتخابية ان يختاروا مجموعة من مرشحي القوائم في الدائرة الانتخابية، اذ ان الناخب يتمتع بحرية كبيرة في الانتخاب الفردي على دورين، وفي الانتخاب بالقوائم المغلقة^(٩٧).

بينما في بريطانيا تأخذ بنظام الدوائر الفردية الصغيرة اذ تقسم المملكة المتحدة الى دوائر صغيرة وتعتمد اسلوب الانتخاب الفردي لدورة واحدة، ويخصص مقعد واحد لكل دائرة انتخابية، وبسبب البعد التاريخي لهذا النظام فقد نتج عنه حزبين كبيرين وعلى ضوء ذلك انشق الناخبين الى فئتين فئة لهذا الحزب والفئة الاخرى لذلك الحزب الاخر، فقد تولد عن ذلك شعور لدى الناخب بان الصوت الذي يدلي به ان يكون لأحد الحزبين، وهذا يتطلب من الناخب نوعا من الوعي تجاه المرشحين، وهو ما يدفعه الى اختيار المرشح المتحزب لاحد الحزبين الكبيرين و استبعاد التصويت للأحزاب الصغيرة، وايضا ان نظام الدوائر الفردية الذي انبثق عنه تولد حزبين متنافسين قد اعطى قيمة كبيرة للصوت الذي يدلي به الناخب من حيث تأثيره في نتائج الانتخابات^(٩٨).

نستنتج انه كلما كبر حجم الدائرة الانتخابية كانت هناك حرية اكبر للناخبين لاختيار المرشح ويكون التعرف على المرشحين من خلال البرامج الحزبية التي ينتمون لها، وكلما صغر حجم الدائرة كلما تم التعرف على المرشحين شخصيا كون المساحة الجغرافية التي تربط المرشح بالناخب صغيرة، اما ما يخص قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لعام ٢٠٢٠، قسم الدوائر الانتخابية بالاستناد على حدود الوحدات الإدارية للمحافظة، ولم يأخذ بعين الاعتبار نسبة التمثيل للمقعد النيابي الذي نص عليه الدستور بان يمثل كل نائب مائة ألف نسمة ووفقا للتقسيم يجعل

اختلاف نسبة الناخبين من دائرة لأخرى. ولا بد من اعادة تقسيم الدوائر بما ينسجم مع نسبة التمثيل التي نص عليها الدستور وهي كل مقعد نيابي يمثل (١٠٠) الف نسمة.

الفرع الثاني:- تأثير الدوائر الانتخابية في المرشحين

تظهر اهمية تقسيم الدوائر الانتخابية الى دوائر كبيرة ودوائر صغيرة، في تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المرشحين المتنافسين ومضمون هذا المبدأ في اطار الدائرة الانتخابية هو ان يتمتع جميع المرشحين بذات الفرص من اجل الفوز بالمقاعد المخصصة، وهذا يوجب التناسب بين نسبة ما يمثله كل مرشح من عدد السكان في حدود الدائرة الواحدة وبين الدوائر الانتخابية، وايضا ان يكون هناك مساواة بين المرشحين بالاتصال بقواعدهم الشعبية، وضمان معاملة متماثلة للمرشحين من دون تمييز مرشح عن الاخر^(٩٩).

ويبرز تأثير الدائرة الانتخابية صغيرة الحجم على المرشح من خلال قوة المنافسة بين المرشحين ويرجع ذلك الى حجم الرقعة الجغرافية الصغير بين الناخب والمرشح، والاتصال المباشر بينهما، وفي الغالب يقع اختيار الناخبين الى المرشحين من ذوي الكفاءة ومن لديهم القدرة على تدبير احتياجات الناخبين في المجلس النيابي، كما يكون البرنامج الانتخابي في الدوائر الصغيرة خاص بالمرشح فهو يعتمد على جهوده الخاصة، وحملته الدعائية ضمن اطار الرقعة الجغرافية، وان نظام الدائرة الصغيرة تزيد من فرص المرشحين في التمثيل النيابي وبالنسبة لبعض الاقليات التي تحوز على الاغلبية في دائرة معينة، كما تمنح فرص كبيرة للمستقلين في الترشح وخوض المنافسة الانتخابية بسبب قلة تأثير الاحزاب^(١٠٠).

فاذا كانت الدائرة الانتخابية كبيرة على مستوى اقليم الدولة، يكون ترشيح المرشحين من قبل الاحزاب والكتل السياسية وحسب نظام القوائم، كما ان ولاء المرشحين يكون لتلك الكتل التي تقوم بدعمهم مما يؤدي الى تقييد أرائهم من قبل احزابهم، والحملة الانتخابية تكون عامة شاملة لجميع اقليم الدولة ولا علاقة للبرنامج بذات المرشح وانما يكون باسم الحزب او الكتلة السياسية وأهدافها ويتطلب ذلك اموال طائلة، والذي يتبنى ذلك الاحزاب وليس المرشحين، وغالبا ما يكون المرشحين في ظل نظام الدائرة الواحدة المستندة الى اسلوب القوائم ذو خبرة محدودة ولذا تقوم الاحزاب باستقطاب هؤلاء المرشحين من اجل ديمومة السيطرة على إراداتهم وتوجيهاتهم^(١٠١). ويكون التصويت من قبل جميع ناخبي اقليم الدولة للمرشح من دون قيد مكاني كما ان كبر الدائرة يؤدي الى اثار سلبية للمرشح بسبب بعد الاتصال بينه وبين الناخب ومن ابرز الاثار بالنسبة لمرشحين في الدوائر الانتخابية الكبيرة هم مرشحي الاقليات فالدائرة الواحدة تلعب دوراً هاماً من خلال جمع

الاصوات وعدم تشنيتها بالنسبة للفئات التي تمثل الاقليات والتي تقطن مساحات متفرقة في اقليم الدولة فللمرشح حظاً اوفر بالفوز بالمقعد النيابي و تمثيل الفئة المترشح عنها^(١٠٢).

وفي العراق بين حق الترشيح للرجال والنساء والمشاركة في الحياة السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح^(١٠٣)، فالمرشح يتأثر بحجم الدائرة الانتخابية وطريقة عد الأصوات، بعد أن كان الترشيح بنظام القائمة المفتوحة، وجواز الترشيح الفردي، كان المرشحين المستقلين لم يأخذوا فرصتهم مقارنة بمرشحي نظام القوائم؛ إذ كان الفوز بمقاعد مجلس النواب يحالف مرشحي القوائم الحزبية، مما أدى الى سيطرة الأحزاب السياسية على المشهد السياسي العراقي^(١٠٤)، وفي قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ قسم المحافظات الى دوائر وبالتالي أصبحت الدوائر اصغر حجماً من السابق^(١٠٥).

بينما جمهورية مصر اخذت بالنظام الانتخابي المختلط الذي يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم المغلقة المطلقة أي انه اخذ بالدوائر ذات الحجم الكبير والدوائر ذات الحجم الصغير، إذ بين النظام الانتخابي المصري حق الترشيح للمستقلين والاحزاب لكل من الدوائر الفردية ونظام القوائم، وكون مصر اختارت النظام المختلط، نظام الانتخاب الفردي الذي يمتاز بجذب المرشحين ذوي الكفاءة العالية ونظام القوائم المتعددة يأخذ بعين الاعتبار الخبرة والكفاءة في اعداد قوائم مرشحها مما يؤدي الى خلق حالة من التوازن بين المرشحين في كلا النظامين، وقد لعب نظام القوائم المغلقة في ضمان حقوق المرشحين من بعض فئات الشعب (كمقاعد محجوزة)^(١٠٦).

وقد اخذت بريطانيا بنظام الدوائر الفردية والفوز بأكثرية الاصوات وهذا يعني ان لكل دائرة انتخابية مرشح واحد ولكون هذا النظام يمتلك البعد التاريخي فقد ولد نتيجة هذا النظام حزبين فقط، وقد اقتصر غالبية الترشيح من المتحزبين للأحزاب الكبيرة بغية ضمان الفوز بالمقعد النيابي كما ان الدعاية الانتخابية للمرشح تقتصر على حدود منطقة الدائرة الانتخابية وبذلك تكون العوامل المؤثرة للمرشحين من التقسيم الفردي للدوائر الانتخابية هي عوامل ثابتة مستقرة^(١٠٧).

نستنتج أن لصغر حجم الدائرة الانتخابية له دور مؤثر على العملية الانتخابية بالنسبة للناخب والمرشح، لأنه يمنح فرصة للتساوي بين المستقلين وبين مرشحي القوائم الحزبية كما يشجع صغر الدائرة أصحاب الخبرة والكفاءة على الترشيح للانتخابات، إما بالنسبة للناخب فيكون أكثر دراية واطلاعاً على المرشحين وبرامجهم الانتخابية ويسهل عليه إختيار المرشح الذي يجد فيه المواصفات الكافية لتمثيلة في مجلس النواب.

ونرتئي ان يأخذ العراق بنظام الدوائر الفردية بعد القيام بالتعداد السكاني لضمان التقسيم بصورة عادلة لضمان التساوي بين حقوق الناخبين والمرشحين.

الخاتمة:

يعد الانتخاب من اهم الاسس التي تنتج الديمقراطية، ويتضح دور الدائرة الانتخابية وحجمها من خلال تأثيرها على قيمة الصوت الانتخابي للناخب، وحجم المنافسة بالنسبة للمرشحين، وبعد الانتهاء من مسيرتنا في بحث (اثر تقسيم الدوائر الانتخابية وحجمها في التمثيل النيابي) لا بد من ذكر النتائج التي توصلنا إليها، ومن ثم نعطي المقترحات التي توصلنا لها.

أولاً: النتائج

١: كلما كبر حجم الدائرة كلما وثق ذلك الوحدة الوطنية بين ابناء الشعب الواحد وزاد من عدد المشاركين في عملية الاقتراع والسبب في ذلك يعود الى ان برامج المرشحين ستطال اكثر مساحة من الوطن، وهذا يعطي حرية كبيرة للناخبين في انتخاب اي مرشح.

٢: كلما صغر حجم الدائرة الانتخابية كلما أعطى إمكانية كبيرة للناخب في اختيار الافضل من المرشحين فالقانون الانتخابي الجديد في العراق يجعل المرشحين في الدائرة من سكنة نفس القضاء وبالتالي فالناخبين يعرفون المرشحين وايهما افضل ويزيد من اتصالهم مع بعض، وكذلك عرض برامج المرشحين بصورة مباشرة على الناخبين، كما يمنح فرصة للتساوي بين المستقلين وبين مرشحي القوائم الحزبية.

٣: ان قانون الانتخابات العراقي رقم (٩) لسنة (٢٠٢٠) قسم الدوائر الانتخابية بطريقة لم يراعي فيها المشرع نسبة التمثيل في البرلمان التي نص عليها الدستور وهي مائة الف نسمة للمقعد الواحد حيث كانت التقسيمات وفق الحدود الادارية على مستوى الاقضية في كل محافظة.

٤: أن التصويت للقائمة المغلقة يؤدي الى حرمان الناخب من حرية اختيار المرشح داخل القائمة، كما ان ما ينتج عن هذا النظام هو الزيادة في عدد الاحزاب السياسية المشتركة في المجلس النيابي، وهذا يؤدي بدوره عدم خلق اكثرية برلمانية مهيمنة مما يؤدي الى صعوبة اتخاذ القرارات.

٥: يتوجب على المشرع لحماية الحقوق السياسية الاهتمام بتنظيم حجم الدوائر الانتخابية وبذلك يكون التقسيم ضامن للناخبين والمرشحين.

٦: ان المشرع البريطاني لم ينظم حصة النساء من مقاعد مجلس العموم كما فعل كل من المشرع العراقي والمصري وانما اعتمده في ذلك على لجنة داخل المجلس، حيث نص كل من

المشرع العراقي والمصري في تشريعاتهم على تضمين الكوتا النسوية، إذ قسم المشرع العراقي عدد الدوائر الانتخابية في المحافظة الواحدة وفقاً لعدد مقاعد النساء والمشرع المصري فتح المجال لحماية تمثيل النساء وذلك بواسطة حق التمثيل عن طريق نظام القوائم والترشيح عن بالانتخاب الفردي.

٧: تعتبر الدائرة الانتخابية من اهم عناصر الانتخابات، فهي تعتمد على مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لحجم الدائرة الانتخابية، ويتم التقسيم وفق حدود جغرافية يفترضها المشرع يراعي فيها الناخبين الذين يحق لهم التصويت.

٨: ان تقسيم الدوائر وفق قانون العراقي الجديد رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، لم يستند الى تعداد سكاني، وهذا يمثل اخلافاً للمبادئ التي تعتبر الاساس في عملية تقسيم الدوائر، فعدم وجود تعداد سكاني يعتبر اخلافاً في تمثيل السكان في كل دائرة بما يقابله من مقاعد لتلك الدائرة.

ثانياً: التوصيات

١: ندعو المشرع العراقي الى تقليل اعضاء مجلس النواب من خلال جعل نسبة التمثيل النيابي كل مئة وخمسين الف نسمة يمثلهم مقعد نيابي واحد، حتى يكون العدد متناسب مع المهام الملقاة على المجلس النيابي، بالإضافة الى انه كلما كثر العدد كلما تنشتت الافكار وبالتالي تنشتت القرارات وعدم اتخاذها بصورة صحيحة.

٢: نقترح على المشرع العراقي ان ينص على التعداد السكاني بعد كل اربع دورات انتخابية، ويضمن ذلك في قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، ولا يسري هذا القانون الا بعد اجراء العداد السكاني.

٣: نهيب بالمشرع ان ينشأ لجنة من ضمن لجان مجلس النواب عملها يقتصر فقط على دراسة المستجدات السكانية في كل نهاية سنة وتجمع هذه النتائج وتعرض على المجلس النيابي قبل نهاية الدورة الانتخابية بسنة وتدرس ومن ثم يعاد تقسيم الدوائر على وفق تلك المستجدات.

٤: ان يعطي المشرع الدور الرقابي للقضاء الدستوري في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية وفق الاسس المعدة سلفاً من قبل المجلس النيابي في كل دورة انتخابية وعدم السماح للأحزاب السياسية بالتدخل بعملية التقسيم.

٥: ندعو المشرع العراقي اضافة نص في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي الجديد رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ (يجب على كل مرشح ان يرشح في الدائرة التي يكون مسقط رأسه فيها).

الهوامش

- (١) محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٢٨.
- (٢) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٨٦.
- (٣) سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص ٨٣.
- (٤) فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم الاسس والتطبيقات، ط ٢، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٢٤٣.
- (٥) نعمان احمد الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٦٣.
- (٦) نصت المادة (٣/٣) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٦) لسنة (٢٠٠٤) الملغي على: "سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة، وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام التمثيل النسبي".
- (٧) حيدر عزيز صالح، التنظيم القانوني للدائرة الانتخابية واثره في اختيار اعضاء المجالس النيابية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة المجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٢١، ص ٨٠.
- (٨) ديفيد بيثام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، دليل لممارسته الجيدة، للاتحاد البرلماني الدولي، مطبعة بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٨.
- (٩) نصت المادة (٩) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الملغي على: "يكون الترشيح بطريقة القائمة المغلقة، ويجوز الترشيح الفردي".
- (١٠) حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص ٥٠.
- (١١) سعد مظلوم عبد الله العبدلي، الضمانات القانونية لتنظيم الدوائر الانتخابية، بحث منشور في مجلة الدراسات الانتخابية، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العدد الاول، السنة الاولى، ٢٠١٥، ص ٣٨.

(١٢) نصت المادة (٢) من قانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٠ على: "تقسم جمهورية مصر العربية الى مائة وثلاثة واربعين دائرة انتخابية تخصص للانتخاب بالنظام الفردي كما تقسم الى اربع دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم".

(13) Rule (2) of the parliamentary constituencies act 1986.

(١٤) موريس ديفريجييه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى، ط١، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢، ص٩٥.

(١٥) نصت المادة (١٦) من قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ الملغي على: "يتم توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من خلال نظام التمثيل النسبي ووفقا للإجراءات الاتية: ١-يقسم مجموع الاصوات في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لها للحصول على القاسم الانتخابي. ٢-يقسم مجموع الاصوات التي حصل عليها كل كيان على القاسم الانتخابي لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له. ٣-توزع المقاعد المتبقية واعتماد طريقة الباقي الاقوى".

(١٦) مصطفى الناجي، اثر قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته على الخارطة السياسية للكتل النيابية العراقية، ط١، مركز العراق للدراسات، ٢٠١٧، ص٩٠.

(١٧) عز الدين المحمدي، تجربتي في لهيب الديمقراطية، العمليات الانتخابية في العراق المرحلة الانتقالية ٢٠٠٥، من دون دار وسنة النشر، ص٣٦٤.

(١٨) عمر فهمي حلمي، الطبيعة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٠، ص٨٨.

(١٩) محمود سامي، تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة سياسية او ضرورة قانونية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد ١، السنة ٢٢، ١٩٨٨، ص٣٢٥.

(٢٠) ثروت بدوي، النظم السياسية، ج١، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٣٦٤.

(٢١) نص المادة (٤٩/ف١، ٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على: "١-يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشر، يراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه....الخ. ٣- تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب".

(٢٢) نصت المادة (١٥/ف١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على: "تقسم الدوائر الانتخابية المتعددة في المحافظة الواحدة".

(٢٣) نصت المادة (١٣/ف١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على: "يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة و تسعة وعشرين مقعدا يتم توزيع (٣٢١) ثلاثمائة وعشرين مقعدا على المحافظات وفقا لحدودها الادارية لحين اجراء التعداد العام للسكان ويتم توزيع (٩) مقاعد تسعة مقاعد حصة كوتا وفقا للبند (ثانيا) من هذه المادة".

(٢٤) نصت المادة (١٣/ف٢، ف٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على: "٢....- تمنح المكونات الاتية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حال مشاركتهم في القوائم الوطنية وتكون على النحو الاتي: أ- المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونيوى وكركوك ودهوك واربييل). ب- المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد. ج- المكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد. د- المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى. هـ- مكون الكرد الفيلين (١) مقعد واحد في محافظة واسط. ٣- تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئة المندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة".

(٢٥) نصت المادة (١٠٢) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ على: "....يجوز الاخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما....".

(٢٦) نصت المادة (٢) من قانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٠ على: "تقسم جمهورية مصر الى مائة وثلاثة واربعين دائرة انتخابية تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، كما تقسم الى اربع دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم".

(٢٧) نصت المادة (٣) من قانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات على: "يكون انتخاب مجلس النواب بواقع ٢٨٤ مقعدا بالنظام الفردي و ٢٨٤ مقعدا بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما".

(٢٨) صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي

الحديث، الاسكندرية، من دون سنة نشر، ص ٢٩٣

- (٢٩) عبد الهادي بو طالب، النظم السياسية العالمية المعاصرة، ط١، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٨١، ص٣٤.
- (30) A. Haurion, JeanGicquelet Patrice Gebrd; Droit Constitutionnel institution, politiq usp, Paris, 1980, p301.
- (٣١) عبد الله نايف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص٣٠.
- (٣٢) سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٤، ص١٠٢.
- (٣٣) موريس ديفرجيه، الاحزاب السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٢٤.
- (٣٤) علي احمد خليفة، القانون الانتخابي منطلقات الحقوق ومحدودات المشاركة وتحديات التمثيل، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص٨٧.
- (٣٥) يعرف الحزب السياسي بأنه " تنظيم دائم على المستويين الوطني و المحلي يسعى للحصول على مساندة شعبية ، بهدف الوصول الى السلطة و ممارستها، من اجل تنفيذ سياسة محددة". يراجع في ذلك سعاد الشرقاوي، الاحزاب السياسية(أهميتها نشأتها نشاطها)، ط١، من دون مكان نشر، ٢٠٠٥، ص١٢.
- (٣٦) ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني للاحزاب السياسية في العراق(دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٤٨.
- (٣٧) علي احمد خليفة، مرجع سابق، ص٣٠٦.
- (٣٨) محمد المشهداني، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج١، الدولة و الحكومة، ط١، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٢، ص١٨٨.
- (٣٩) كريم يوسف احمد، الحريات العامة في الانظمة الدستورية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص٥٥٧.
- (٤٠) محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط٦، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٦٥-١٧٩.
- (٤١) صباح الطائي، الرأي العام العراقي في الانتخابات، بحث مقدم في جمعية النهوض الفكري الاول، بغداد، ٢٠٠٤، ص٩٢.
- (٤٢) صادق الاسود، الاجتماع السياسي، مطابع جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص٣٣٥.

- (٤٣) ثامر حسن فياض، افكار اجرائية حول الانتخابات، بحث مقدم في جمعية النهوض الفكري الاول، بغداد، ٢٠٠٤، ص ١٦.
- (٤٤) بيتر تايمور وكولفن فلنت، الجغرافية السياسية في العالم المعاصر، ج ٢، ترجمة عبد السلام رضوان، المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب، الكويت، ٢٠٠٢، ص ٨٥.
- (٤٥) سعد مظلوم عبد الله العبدلي، الضمانات القانونية لتنظيم الدوائر الانتخابية، مرجع سابق، ص ٣٨.
- (٤٦) جاي سي وجودوين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، ترجمة احمد مثبت و فايزة حكيم، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، بغداد سلسلة الثقافة الديمقراطية، السنة الاولى، العدد ٢، كانون الاول، ٢٠٠٤، ص ٣٦.
- (٤٧) عمر حلمي فيمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، ط ٢، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، ١٩٩١، ص ٧٥.
- (٤٨) قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي (دراسة مقارنة بالتجربة العراقية)، ط ١، دار ورود الاردنية للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢، ص ٥٤.
- (٤٩) صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٢٢٨.
- (٥٠) محمد كامل ليلة، النظم السياسية-الدول والحكومات، دار الفكر العربي، ١٩٧٠، ص ٦٢.
- (٥١) حيدر عزيز صالح، مرجع سابق، ص ١١٢.
- (٥٢) ثروت بدوي، مرجع سابق، ص ٢٢٣.
- (٥٣) عمر حلمي فيمي، مرجع سابق، ص ٨٠.
- (٥٤) نصت المادة (١١/ف ١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الملغي على: "يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الادارية....".
- (٥٥) مصطفى ناجي، اثر قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على الخارطة السياسية للكتل النيابية العراقية، ط ١، مركز العراق للدراسات، ٢٠١٧، ص ٨٨.
- (٥٦) نصت المادة (١٥/ف ١ وف ٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على: "١- تقسم الدوائر الانتخابية المتعددة في المحافظة الواحدة. ٢- يكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية".

(٥٧) نصت المادة (٤٩/ف١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على: "يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه".

(٥٨) نصت المادة (١٠٢) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ على: "...يبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما..."

(٥٩) نصت المادة (٣) من قانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات على: "يكون انتخاب مجلس النواب بواقع ٢٨٤ مقعدا بالنظام الفردي و ٢٨٤ مقعدا بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما".

(٦٠) نصت المادة الثانية من قانون تقسيم الدوائر الانتخابية المصري رقم (١٧٤) لعام ٢٠٢٠ على: "تقسم جمهورية مصر العربية الى مائة وثلاثة واربعين دائرة انتخابية تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، كما تقسم الى اربع دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم".

(٦١) سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، مرجع سابق، ص٣٩٨.

(٦٢) أسامة كامل، ترسيم حدود الدوائر الانتخابية (بين المعايير الدولية و تداعيات قانون تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر)، ط١، دار الشفاء، جاردن ستي، القاهرة، ٢٠١٥، ص١١.

(63)– Andrew Ellis, Principles of Electoral System Choice, International Institute for Democracy electoral Assistance, Sweden, 2005, p56.

(٦٤) ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري- النظرية القانونية في الدولة وحكمها، الجزء الثاني، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١، ص٤٢٠.

(٦٥) محمد طي، مرجع سابق، ص١٦٥.

(٦٦) (المادة ٤٩/ف١ وف٣) من دستور جمهورية العراق التي سبقت الاشارة اليها.

(٦٧) نصت المادة (١١/ف١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الملغي على: "يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الادارية..."

(٦٨) نص المادة (١٠٢) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المشار اليها سابقاً.
(٦٩) سبق وان تم الاشارة الى المادة (٣) من قانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات.

(٧٠) حسن البدر اوي، الاحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٧٨٨.

(٧١) شحاتة ابو زيد شحاتة، مبدا المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والحريات العامة وتطبيقاتها القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦١٣.

(72) Rual (3) of the parliamentary Constitueneies Act, 2011.

(٧٣) طه حميد حسن العنبيكي، النظم السياسية والدستورية المعاصرة (اساسها ومكوناتها و تصنيفها)، ط ٢، مكتب الغفران للطباعة، ٢٠١٥، ص ٢٣٧.

(٧٤) بورغدة وحيد وآخرون، المرأة العربية من العنف والتمييز الى المشاركة السياسية، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ٢٠١٤، ص ١٧٣.

(٧٥) اندرو ويتولدز وآخرون، اشكال النظم الانتخابية دليل المؤسسة الدولية والديمقراطية والانتخابات، ترجمة ايمن ايوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ط ٢، السويد، ٢٠١٠، ص ١٥٧.

(٧٦) صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٧٧) عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والانتخابي)، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١، ص ٢٧٦.

(٧٨) سرهنك حميد البرزنجي، انتخابات اقليم كردستان العراق بين النظرية والتطبيق، ط ١، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٢، ص ٢٤٣.

(٧٩) نصت المادة (٤٩/ ف٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على: "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب".

(٨٠) نصت المادة (١٦/ ف ١، ٤، ٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ على: "١- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن (٢٥%) من عدد أعضاء مجلس النواب.... ٤- اذا استنفدت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال. ٥- يتم توزيع كوتا النساء في حالة عدم تحققها وفق البند (رابعاً) على النحو الآتي: أ. تتم اضافة مقعد واحد (افتراضي) الى عدد النساء الفائزات لكل دائرة انتخابية. ب. يقسم العدد الحاصل نتيجة العملية في الفقرة (أ) على العدد الاجمالي للمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية لتحديد النسبة المئوية للفائزات من النساء في حالة الزيادة. ج. يضاف مقعد واحد لعدد مقاعد النساء للدائرة الانتخابية التي حصلت على أقل نسبة مئوية. د. اذا لم يتم استكمال العدد المطلوب لمقاعد النساء المخصصة للمجلس وفقاً لما ورد في الفقرات (أ، ب، ج) سيكون هنالك عملية جديدة تبدأ من الفقرة (أ) مع حساب الزيادة التي حصلت مسبقاً في الفقرة (ج).

(٨١) نصت المادة (٤٩/ ف ١) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على: "يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه".

(٨٢) نصت المادة (١٣/ ف ٢، ٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ على: "...ثانياً- تمنح المكونات الآتية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وتكون على النحو الآتي: أ- المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونيوى وكركوك ودهوك واربيل). ب- المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى. ج- المكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد. د- المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى. هـ- مكون الكورد الفيليين (١) مقعد واحد في محافظة واسط. ثالثاً- تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئة المندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة".

(٨٣) علي عبيد ثوني، حق الترشيح لمجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٤٥.

(٨٤) نصت المادة (١١) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤ على: "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون....".

(٨٥) نصت المادة (٥) من قانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات على: "ويتعين ان تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (٤٢) مقعداً الاعداد والصفات الاتية على الاقل... على ان يكون من بين اصحاب هذه الصفات او من غيرهم (٢١) امرأة على الاقل و يتعين ان تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (١٠٠) مقعد الاعداد والصفات الاتيةعلى ان يكون من بين هذه الصفات او من غيرهم (٥٠) أمراً على الاقل....".

(٨٦) نصت المادة (١٠٢) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ على: "...يبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، والتمثيل المتكافئ للناخبين".

(٨٧) نصت المادة (٥) من قانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات على: "يجب ان تتضمن كل دائرة انتخابية عددا من المرشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة، وعددا من الاحتياطيين مساويا له. ويتعين ان تتضمن كل قائمة مخصصة لها عدد (٤٢) مقعدا الاعداد والصفات الاتية على الاقل: ثلاث مرشحين من المسيحيين، مترشحان اثنان من العمال والفلاحين، مترشحان اثنان من الشباب، مترشح من الاشخاص ذوي الاعاقة، مترشح من المصريين المقيمين في الخارج.....، ويتعين ان تتضمن كل قائمة مخصصة لها عدد (١٠٠) مقعد الاعداد والصفات الاتية على الاقل: تسعة مرشحين من المسيحيين، ستة مرشحين من العمال والفلاحين، ثلاث مترشحين من الاشخاص ذوي الاعاقة، ثلاث مترشحين من المصريين المقيمين في الخارج.....".

(٨٨) حيدر عزيز صالح، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٨٩) اندرو ريتولدز وآخرون، اشكال النظم الانتخابية (دليل المؤسسة الدولية والديمقراطية والانتخابات)، ترجمة ايمن ايوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ط٢، السويد، ٢٠١٠، ص ١٥٧.

(٩٠) أسامة كامل، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٩١) ثروت بدوي، مرجع سابق، ص ٢٦٤.

(٩٢) محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٩٣) نصت المادة (٢٠) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على : "للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".

(٩٤) المادة الاولى من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لعام ٢٠٢٠، منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٦٠٣) السنة الثانية والستون.

(٩٥) عمر حلمي فيمي، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٩٦) المادة (٣) من قانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات التي سبقت الاشارة اليها

(٩٧) سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٩٨) علي احمد خليفة، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٩٩) سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٧٨.

(١٠٠) اندرو ريتولدز وآخرون، مرجع سابق، ص ١٨١.

(١٠١) فؤاد مطير الشمري، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(١٠٢) قاسم حسن العبودي، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(١٠٣) المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي سبقت الاشارة اليها.

(١٠٤) نصت المادة (١٢) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الملغي على: "يكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة ولا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة وبحق للناخب التصويت للقائمة أو القائمة وأحد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي".

(١٠٥) نصت المادة (١٥/ ف١، ف٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لعام ٢٠٢٠ على: "١- تقسم الدوائر الانتخابية المتعدد في المحافظة الواحدة. ٢- يكون الترشيح فرديا ضمن الدائرة الانتخابية".

(١٠٦) المادة (٥) من قانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ وقانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ والقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات التي سبقت الاشارة اليها.

(١٠٧) علي احمد خليفة، مرجع سابق، ص ٣١.

المصادر والمراجع

الكتب

١. محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٢. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٣. فؤاد مطير الشمري، التجارب الانتخابية في العالم الاسس والتطبيقات، ط٢، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
٤. نعمان احمد الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في انظمة الحكم المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٣.
٥. ديفيد بيثام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، دليل لممارسته الجيدة، للاتحاد البرلماني الدولي، مطبعة بيروت، ٢٠٠٦.
٦. حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية والدستورية المقارنة، جامعة بغداد، ١٩٨٦.
٧. سعد مظلوم عبد الله العبدلي، الضمانات القانونية لتنظيم الدوائر الانتخابية، بحث منشور في مجلة الدراسات الانتخابية، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العدد الاول، السنة الاولى، ٢٠١٥.
٨. مصطفى الناجي، اثر قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته على خارطة السياسية للكتل النيابية العراقية، ط١، مركز العراق للدراسات، ٢٠١٧.

٩. عز الدين المحمدي، تجربتي في لهيب الديمقراطية ، العمليات الانتخابية في العراق المرحلة الانتقالية ٢٠٠٥، من دون دار وسنة النشر.
١٠. عمر فهمي حلمي، الطبيعة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٠.
١١. محمود سامي، تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة سياسية او ضرورة قانونية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، العدد ١، السنة ٢٢، ١٩٨٨.
١٢. ثروت بدوي، النظم السياسية، ج ١، النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
١٣. صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، من دون سنة نشر.
١٤. عبد الهادي بو طالب، النظم السياسية العالمية المعاصرة، ط١، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٨١.
١٥. عبد الله نايف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
١٦. سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٤.
١٧. مورييس ديفرجيه، الاحزاب السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣.
١٨. علي احمد خليفة، القانون الانتخابي منطلقات الحقوق ومحدودات المشاركة وتحديات التمثيل، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.
١٩. سعاد الشرقاوي، الاحزاب السياسية (أهميتها نشأتها نشاطها)، ط١، من دون مكان نشر، ٢٠٠٥.
٢٠. محمد المشهداني، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج ١، الدولة و الحكومة، ط١، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٢.
٢١. كريم يوسف احمد، الحريات العامة في الانظمة الدستورية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧.
٢٢. صباح الطائي، الرأي العام العراقي في الانتخابات، بحث مقدم في جمعية النهوض الفكري الاول، بغداد، ٢٠٠٤.
٢٣. صادق الاسود، الاجتماع السياسي، مطابع جامعة الموصل، ١٩٩٨.

٢٤. ثامر حسن فياض، افكار اجرائية حول الانتخابات، بحث مقدم في جمعية النهوض الفكري الاول، بغداد، ٢٠٠٤.
٢٥. عمر حلمي فيمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، ط٢، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، ١٩٩١.
٢٦. قاسم حسن العبودي، تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي (دراسة مقارنة بالتجربة العراقية)، ط١، دار ورود الاردنية للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢.
٢٧. محمد كامل ليلة، النظم السياسية-الدول والحكومات، دار الفكر العربي، ١٩٧٠.
٢٨. مصطفى ناجي، اثر قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على خارطة السياسية للكتل النيابية العراقية، ط١، مركز العراق للدراسات، ٢٠١٧.
٢٩. أسامة كامل، ترسيم حدود الدوائر الانتخابية (بين المعايير الدولية و تداعيات قانون تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر)، ط١، دار الشفاء، جاردن ستي، القاهرة، ٢٠١٥.
٣٠. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري- النظرية القانونية في الدولة وحكمها، الجزء الثاني، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١.
٣١. محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط٦، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٣٢. حسن البدرابي، الاحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، ٢٠٠٠.
٣٣. شحاتة ابو زيد شحاتة، مبدا المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والحريات العامة وتطبيقاتها القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٣٤. طه حميد حسن العنبيكي، النظم السياسية والدستورية المعاصرة (اساسها ومكوناتها و تصنيفها)، ط٢، مكتب الغفران للطباعة، ٢٠١٥.
٣٥. بورغدة وحيد وآخرون، المرأة العربية من العنف والتمييز الى المشاركة السياسية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، ٢٠١٤.
٣٦. عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والانتخابي)، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١.
٣٧. سرهنك حميد البرزنجي، انتخابات اقليم كردستان العراق بين النظرية والتطبيق، ط١، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، اربيل، ٢٠٠٢.

الرسائل والاطاريح

١. سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٧.
٢. حيدر عزيز صالح، التنظيم القانوني للدائرة الانتخابية واثره في اختيار اعضاء المجالس النيابية-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة المجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٢١.
٣. علي عبيد ثوني، حق الترشيح لمجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
٤. ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني للحزب السياسية في العراق (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

الكتب المترجمة

١. موريس ديفريجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الانظمة السياسية الكبرى، ط١، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢.
٢. بيتر تايمور وكولفن فلنت، الجغرافية السياسية في العالم المعاصر، ج٢، ترجمة عبد السلام رضوان، المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب، الكويت، ٢٠٠٢.
٣. جاي سي وجودوين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة ، ترجمة احمد مثبت و فايزة حكيم، دار الشؤون الثقافية العامة، العراق، بغداد سلسلة الثقافة الديمقراطية، السنة الاولى، العدد٢، كانون الاول، ٢٠٠٤.
٤. اندرو ريتولدز وآخرون، اشكال النظم الانتخابية (دليل المؤسسة الدولية والديمقراطية والانتخابات)، ترجمة ايمن ايوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ط٢، السويد، ٢٠١٠.

الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.

القوانين

١. قانون الانتخابات العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٠.
٣. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
٤. قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤.
٥. قانون مجلس النواب المصري الصادر بالقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤.
٦. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

المصادر الاجنبية

1. Rule (2) of the parliamentary constituencies act 1986.
2. A. Haurion, JeanGicquelet Patrice Gebrd; Droit Constitutionnel institution, politiq usp, Paris, 1980.
3. Andrew Ellis, Principles of Electoral System Choice, International Institute for Democracy electoral Assistance, Sweden, 2005.
4. Rual (3) of the parliamentary Constitueneies Act, 2011.

Abstract

The issue of parliamentary representation is one of the issues that is considered the basis of the democratic process, and therefore its stability is reflected in the stability of society. The division of electoral districts is effective in making the country's ruling system and its stability; It is considered one of the most organized ways for peoples' freedom to exercise the political rights guaranteed by constitutions, including the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 through what Article 50 stipulates: "Citizens, men and women, have the right to participate in public affairs and enjoy political rights, including the right to vote and vote. and nomination." The requirements for the establishment of a democratic system, especially those related to the rights of individuals to vote and nominate, and not to deviate from it, are what made it the responsibility of the legislator to intervene in setting the principles regulating the voting process, including the electoral district, which is one of the pillars of that process.

The effect of the division and size of electoral districts on parliamentary representation

legal doctor

Aqeel Saad Kazem Al-Mawla

Babylon Health Department/Legal Division